



بحث محكم

# حكم نكاح الزانية

إعداد

د. عبدالعزيز بن فوران بن صالح الفوزان\*

---

\* عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام وعضو  
هيئة حقوق الإنسان بالمملكة.

## مقدمة البحث

الحمد لله الذي شرع لنا سنن الهدى، وحذرنا من أسباب الهلاك والردى، وقطع منابع الفجور والخنا، وأمر عباده بغضّ الأ بصار وحفظ الفروج عن الزنا .  
وأشهد أن لا إله إلا الله رب الأرض والسموات العلي ، الذي خلق فسوى ، وقدر فهدي ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، سيد الورى ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أعلام الصلاح والتقوى ، ومن سار على نهجهم واقتفي ، أما بعد :

فقد بعث الله تعالى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخباث ، ويهدى لهم لأحسن الأخلاق والأعمال ، ويحذرهم من طريقة أهل الفساد والضلالة ، فما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه ، ولا شرّاً إلا حذرها منه ، فجاءت شريعة الإسلام هادية لكل خير ، نافية عن كل شر ، محققة لمصالح العباد في المعاش والمعاد ، وما تواترت النصوص الشرعية على التحذير منه ، بل أجمعـت الشـرائع السـماوية كلـها عـلى تحـريـه ، وتـغليـظ الـوعـيد عـلى فـاعـله : الزـنا وـالفـجـور ، وـنظـراً لـخطـورة هـذه الجـريـة وـفـحـشـها ، وـكـثـرة آثارـها وـأـحكـامـها ، أـخـدـت حـيزـاً كـبـيراً مـن الآـيـات القرـآنـية ، والأـحـادـيـث النـبـوـية ، وأـوـلـاهـا الـعـلـمـاء عـنـيـة خـاصـة ،

وبحثوا مسائلها في أبواب كثيرة من كتب الفقه ، ومن أشكال هذه المسائل وأكثرها اختلافاً بين العلماء: حكم نكاح الزانية ، سواء أتابت من الزنا أم ما زالت مصراة عليه ، وسواء أنكحت الزاني بها أم غيره ، وسواء أكان لها أولاد من الزنا أم لم يكن ، وهذه المسائل في مجملها هي موضوع بحثي هذا ، الذي جعلته بعنوان «حكم نكاح الزانية».

### **أسباب اختيار الموضوع:**

١ - أنه قدر لي أن أعيش في الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد على خمس سنوات ، شاركت خلالها في عدد كبير من المؤتمرات ، وإقامة كثير من الدورات الشرعية في شتي الولايات الأمريكية ، وفي كندا ، وفي أمريكا الجنوبية ، وفي عدد من الدول الأوروبية ، كما كنت أجيّب على أسئلة المستفتين مشافهة ومكتبة ، وعبر عدد من الصحف والمجلات ، باللغتين العربية والإنجليزية ، وعبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية ، وعدد من الواقع في الشبكة الدولية وغيرها ، وقد استرعى انتباхи كثرة السؤال عن أحكام نكاح الزانية والأولاد الناجين عن الزنا ، وأدركت أهمية هذا الموضوع ، وشدة الحاجة إلى بحثه ، وجمع شتاته ، وتوضيح أحکامه .

٢ - كثرة الخلاف بين العلماء قدماً وحديثاً في هذه المسائل ، وقوة أدلة كل فريق مما ينشأ عنه إشكالات كثيرة ، وحرج شديد لدى من ابتلوا بشيء من ذلك ، لأنه يسهم في صميم حياتهم الأسرية وعلاقاتهم الاجتماعية ، من حيث صحة نكاح أحد هم أو عدم صحته ، وما يلزم من لجوء نكاح من لها معه أو مع غيره علاقة غير شرعية .

٣ - أن هذه المشكلة موجودة بكثرة بين المسلمين الجدد ، فإنه يكون لأحد هم خليلة أو

## حكم نكاح الزانية

أكثر قبل إسلامه ، وهو يرغب الزواج بها ، فلا يدرى هل يحل له نكاحها؟ وهل يتشرط توبتها؟ وهل يلزمها استبراؤها ، أم لا؟ وكثير منهم كانت له علاقة محرمة بزوجته قبل أن يتزوجها ، فيشكل عليهما أمر نكاحهما ، هل هو صحيح أو فاسد؟ وهل يلزم تجديد العقد أو لا؟ وقد يكون له أولاد منها من الزنا ، فلا يدرى أينسبون إليه أم لا؟ وهل له الولاية عليهم ، ويرثهم ويرثونه أم لا؟

٤ - أن هذه المشكلة لا يكاد يخلو منها مجتمع ، ومنها مجتمعاتنا الإسلامية ، وإن كانت بفضل الله أقل فيها من المجتمعات الأخرى .

### ثانياً: منهج البحث:

سأنهج في هذا البحث - إن شاء الله - المنهج العلمي من حيث جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية ، وتبويبيها ، وترتيبها ترتيباً منطقياً ، وعرض المسائل عرضاً علمياً بتحرير مواضع الاتفاق والاختلاف ، وإيراد الأدلة لكل قول ومناقشتها ، ثم ترجيح ما يعضده الدليل ويتفق مع مقاصد التشريع ، مع الالتزام بالتوثيق والتخرير والترجم ، وتذليل البحث بالفهارس اللازمة .

### ثالثاً: خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة على النحو الآتي :  
التمهيد: مشروعية النكاح وفوائده ، وتحريم الزنا ومفاسده .

وفيه مباحثان :

المبحث الأول : النكاح .

المبحث الثاني : الزنا .

الفصل الأول : نكاح الزانية التائبة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم نكاح التائبة من الزنا .

المبحث الثاني : ما يعرف به توبة الزانية .

الفصل الثاني : نكاح الزانية غير التائبة .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

هذا وأسائل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، موافقاً لشرعه ، نافعاً لعباده ،  
ذخراً لي يوم لقاءه ، إنه جواد كريم ، والحمد لله رب العالمين .

## تمهيد

### مشروعية النكاح وفوائده وتحريم الزنا

وفيه مباحثان :

المبحث الأول : مشروعية النكاح .

المبحث الثاني : تحريم الزنا .

## المبحث الأول

### مشروعية النكاح وفوائده

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النكاح .

المطلب الثاني : مشروعية النكاح .

## المطلب الأول

### تعريف النكاح

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف النكاح في اللغة .

المسألة الثانية : تعريف النكاح في الاصطلاح .

## المسألة الأولى: تعريف النكاح في اللغة

النكاح في اللغة: الجمع والضم، ومنه تناكحت الأشجار، إذا تداخلت وانضم بعضها إلى بعض، وهو يطلق على الوطء وعلى العقد معاً، وقد فرقـت العرب بينهما فرقاً طيفاً، فإذا قالوا: نـكـحـ فـلـانـ فـلانـةـ، أو بـنـتـ فـلـانـ، أو أـخـتـهـ، أـرـادـواـ تـزـوـجـهـاـ وـعـقـدـ عـلـيـهـاـ، وإنـذاـ قـالـواـ: نـكـحـ اـمـرـأـتـهـ، أو زـوـجـتـهـ، لـمـ يـرـيدـواـ إـلـاـ المـجـامـعـةـ، لأنـهـ بـذـكـرـ اـمـرـأـتـهـ وـزـوـجـتـهـ يـسـتـغـنـيـ عنـ ذـكـرـ العـقـدـ. (١).

## المسألة الثانية: تعريف النكاح في الاصطلاح

اختلفـ الفـقـهـاءـ فيـ تـعـرـيفـ النـكـاحـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ:ـ الـأـولـ:ـ أـنـهـ حـقـيقـةـ فيـ الـعـقـدـ مـجـازـ فيـ الـوـطـءـ،ـ الـثـانـيـ:ـ أـنـهـ حـقـيقـةـ فيـ الـوـطـءـ مـجـازـ فيـ الـعـقـدـ،ـ الـثـالـثـ:ـ أـنـهـ حـقـيقـةـ فـيـهـمـاـ مـعـاـ.ـ وـالـصـحـيـحـ هوـ الـأـولـ،ـ وـهـوـ أـنـ الـمـصـودـ بـالـنـكـاحـ عـنـ الـإـطـلاقـ:ـ عـقـدـ التـزـويـجـ،ـ مـاـ لـمـ يـصـرـفـ عـنـهـ دـلـيلـ،ـ لـأـنـهـ هوـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـلـسـانـ أـهـلـ الـعـرـفـ. (٢).

قالـ ابنـ قدـامةـ:ـ «ـلـيـسـ فـيـ الـكـتـابـ لـفـظـ (ـنـكـاحـ)ـ بـعـنـىـ الـوـطـءـ،ـ إـلـاـ قـوـلـهـ:ـ ﴿ـحـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ﴾ـ [ـالـبـقـرـةـ:ـ ٢٣٠ـ]ـ».ـ هـكـذـاـ قـالـ ابنـ قدـامةـ عـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ،ـ وـبـقـولـهـ هـذـاـ قـالـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ(٣)،ـ وـمـعـ ذـلـكـ قـيلـ:ـ إـنـ مـعـنـىـ الـنـكـاحـ فـيـ الـآـيـةـ الـعـقـدـ،ـ لـأـنـهـ لـوـ وـطـئـهـاـ مـنـ

(١) انظر: تهذيب اللغة، ٤/١٠٢، ولسان العرب ٢/٦٢٤، والقاموس المحيط ص ٣١٤، وطلبة الطلبة، ص ٨٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٧١، ومغني المحتاج ٣/١٢٣، والسراج الوهاج ١/٣٥٩، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/١٦١، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/٢٠ - ٧، ومطالب أولي ٣/٥، وسبيل السلام ٣/٩٧٢.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٧١، والمغني ٩/٣٣٩، وفتح الباري ٩/١٠٣، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٧/٢٠، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/١٦١، وفتح الوهاب، ٢٢/٥٣، ونيل الأوطار ٧/٢٥٨.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٣/١٤٨.

## حكم نكاح الزانية

دون عقد لم تحل لزوجها الأول بإجماع العلماء<sup>(٤)</sup>، ومفهوم الآية أن العقد كاف بمحرده، لكن بینت السنة الصحيحة أنه لا بد مع العقد من ذوق العسيلة<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حجر: «ولا يرد مثل قوله: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لا بد منه، لأن قوله: ﴿حتى تنكح﴾ معناه: حتى تتزوج، أي يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كاف بمحرده، لكن بینت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطبيق ثم العدة<sup>(٦)</sup>.

ولذلك قال الأزهري: «لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويب»<sup>(٧)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس في القرآن لفظ (نكاح) إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً، فإنما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط»<sup>(٨)</sup>.

وقال الصناعي: «وكثر استعماله في العقد، فقيل: إنه فيه حقيقة شرعية، ولم يرد في الكتاب العزيز إلا في العقد»<sup>(٩)</sup>.

وأما قولنا: «لسان أهل العرف» فالمقصود به عرف الفقهاء، فالنكاح عندهم هو: عقد

(٤) انظر: تفسير الطبرى / ٢ / ٤٧٥.

(٥) انظر: شرح الزرقانى على موطأ مالك / ٣ / ١١٦١.

(٦) فتح البارى / ٩ / ١٠٣.

(٧) تهذيب اللغة / ٤ / ١٠٣، ولسان العرب / ٢ / ٦٢٥.

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية / ٣٢ / ١١٣.

(٩) سبل السلام / ٣ / ٩٧٢.

## د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان

التزويج، قال ابن قدامة: «لو قدر كونه مجازاً في العقد لكان اسمًا عرفيًا يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه، لشهرته، كسائر الأسماء العرفية»<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن نجيم الحنفي: «وأما ما ذكره المصنف وغيره من أنه اسم للعقد الخاص، فهو معناه في اصطلاح الفقهاء، ولذا قال في «المجتبى»: «إنه في عرف الفقهاء العقد، فقول من قال إنه في الشرع اسم للعقد الخاص كما في «التبين» محمول على أن المراد أنه في عرف الفقهاء، وهم أهل الشرع، فلا مخالفة»<sup>(١١)</sup>.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف النكاح بأنه: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

وقولنا: (عقد) يخرج الزنا، فإنه وطء بلا عقد، وقد يكون بعقد، لكنه غير معتبر شرعاً، فيكون وجوده كعدمه، كما لو عقد كافر على مسلمة، أو مسلم على كافرة غير كتابية، أو على إحدى محارمه، أو على امرأة متزوجة أو معتدة، فالعقد باطل من أساسه، والوطء الحاصل به يعد زنا، قال ابن قدامة: «فاما الانكحة الباطلة، كنكاح المرأة المزوجة، أو المعتدة، أو شبهه، فإذا علمتا الحال والتحرم، فهما زانيان، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب فيه»<sup>(١٢)</sup>.

وقولنا: (الزوجية) يخرج ما سواه من العقود، كعقد البيع ونحوه.

وقولنا: (الصحيح) يخرج الفاسد، كنكاح الشبهة، والنكاح بلاولي، أو بلا إعلان أو إشهاد، أو نحو ذلك، كما يخرج به العقد الباطل على ما تقدم.

(١٠) المغني /٩ .٣٤٠

(١١) البحر الرايق /٣ .٨٣

(١٢) المغني /٩ .٣٥٤

وقولنا: (وإن لم يحصل وطء ولا خلوة)، معناه أن النكاح يثبت ب مجرد العقد، وتترتب عليه آثاره من المحرمية، والنفقة، والميراث، وحل الاستمتاع، وغيرها، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، فلو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول والخلوة، ورثه الآخر، ولو عقد شخص على امرأة ثم مات قبل الدخول بها حرمت على أبيه وأبنائه بإجماع العلماء، قال ابن نجيم: «وحرمت معقودة الأب بغير وطء بالإجماع»<sup>(١٣)</sup>، وقال الشوكاني: «وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٢٢] و قوله: ﴿وَحَلَالُ أَبْنَائِكُم﴾ [النساء: ٢٣]<sup>(١٤)</sup>، وقال الشنقيطي: «وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يسها الأب، وكذلك عقد ابن محروم على الأب إجماعاً وإن لم يسها»<sup>(١٥)</sup>.

### المطلب الثاني مشروعية النكاح

الأصل في مشروعية النكاح: الكتاب والسنة والإجماع.  
أما الكتاب، فآيات كثيرة تأمر به، وترغب فيه، وتدل على حكمة الله تعالى ورحمته، وعظيم فضله و蒙ته، حين شرع لعباده التزاوج، وفطّرهم عليه.  
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُم﴾ [النور: ٣٦]

(١٣) البحر الرائق ٨٢/٣.

(١٤) فتح القدير ١/٤٤٦.

(١٥) أصوات البيان ١/٣١٥، وانظر نحوه في: المغني ٩/٥٢٤، الشرح الكبير ٧/٤٧٥، ومنار السبيل ٢/١٦٣.

[٣٢] فهذا أمر بتزويج الأيامى (١٦) والصالحين من العبيد والإماء.

قال السعدي : «يأمر تعالى الأولياء والأسيداء، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى، وهم من لا أزواج لهم، من رجال ونساء، وثبيات وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم أن يزوج من يحتاج للزواج، من تجب نفقته عليه. وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم، من باب أولى (١٧).

وقال تعالى : ﴿فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلُثًا وَرَبِيعًا إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [ النساء : ٣ ].

وقال تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ﴾ [ البقرة : ٢٣٢ ].

فهذا نهي عن العضل ، وهو منع الرجل موليته من التزويج (١٨).

وامتن على عباده في آيات كثيرة بأن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً، وجعل لهم منهم أولاداً وأحفاداً، كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [ النساء : ١ ].

وقوله : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيَّابَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبَنَعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [ التحل : ٧٢ ].

وقوله : ﴿سَبَّحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُبْتَ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [ يس : ٣٦ ].

(١٦) الأيامى: جمع أيام، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له، سواء أكان أحدهما قد تزوج ثم فارق، أم لم يتزوج.

انظر: تفسير ابن كثير ٦/٥٣ - ٥٤.

(١٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣/٢٩٧.

(١٨) انظر: إحياء علوم الدين وشرحه «إتحاف السادة المتقين»، ٦/١٢.

## حكم نكاح الزانية

وقد جعل الله الزواج من سن المرسلين، ومدحهم به في قوله: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨].

كما مدح عباده المؤمنين بسؤال ذلك في الدعاء، فقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجَنَا وَذُرِّيَّاتَنَا قُرْبَةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْبِنِ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤][١٩].

وأثنى عليهم بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦].

وأما السنة، فأحاديث كثيرة جداً.

ومنها: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢٠) فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء (٢١)» (٢٢).

(١٩) انظر: إحياء علوم الدين مع شرحه ٦/١٢.

(٢٠) الباءة بالمد والهمز والناء: أصلها في اللغة، الجماع، مشتقة من الباءة، وهي المنزل، ومنه مبأة الإبل، وهي مواطنها، واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين:

الأول: أن المراد بها معناها اللغوي، وهو الجماع، الثاني: أن المراد بها مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم، والحامل لهم على هذا التأويل هو أن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم، لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم» ٩/١٧٣: «وهذا القولان يرجعان إلى معنى واحد.. تقديره: من استطاع منكم الجماع، لقدرته على مؤنة، وهي مؤن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع، لعجزه عن مؤنة، فعليه بالصوم، ليدفع شهوته، ويقطع شر منه، كما يقطعه الوجاء»، وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/١٠٩، «ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم، بأن يراد بالباءة: القدرة على الوضوء، ومؤن التزويج». وانتظر نحو هذا في: نيل الأوطار ٧/٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢١) قال ابن الأثير في جامع الأصول ١١/٤٢٨: «الوجاء: نوع من الخصاء، وهو أن تُرضَّ عروق الأنثيين، والمراد: أنه يقطع شهوة الجماع».

(٢٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» وباب من لم يستطع الباءة فليصم، الحديثان ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٣/٣٥٤ - ٣٥٥، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح من تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واستغفال من عجز عن المؤن بالصوم، الحديث ١٤٠٠، ١٠١٨/٢، ١٠٢٠.

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

ومنها: «تزوجوا الودود اللود، فإني مكاثر بكم الأئم» (٢٣).  
وأما الإجماع، فقد قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، وخالف أصحابنا في وجوبه، فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظوظ بتركه، فيلزم إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء» (٢٤).

### المبحث الثاني تحريم الزنا ومحاسده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزنا.

المطلب الثاني: تحريم الزنا.

(٢٣) آخرجه أبو داود في «كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، الحديث ٢٠٥٠، ٢٠٤٢» والنسائي في كتاب النكاح، باب كراهيته تزويج العقيم، الحديثان ٣٢٢٧، ٦٥٦٦، من طريق معلم بن يسار رضي الله عنه.

قال الأرناؤوط في تحريره لجامع الأصول ٤٢٨/٤: «إسناده حسن، قوله شاهد عند أحمد من حديث أنس، وصححه ابن حبان»، قلت: وحديث أنس المشار إليه، آخرجه أحمد في المسند ١٥٨/٣، ٢٤٥، وابن حبان في صحبيه، الحديث ١٢٢٨، موارد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٥٨، وقال بعدهما عزاه لأحمد والطبراني في الأوسط: إسناده حسن، وقد خرجه الآلباني في أرواء الغليل ٦/١٩٥ - ١٩٦، وصححه لكثرة شواهدة.

(٢٤) وقد ذكر بعض الفقهاء أن النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك تبعاً لاختلاف أحوال الناس، ومدى توافر الشروط فيما وانتفاء الموانع عنهم، انظر تفصيل ذلك في: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/٢٢، وفتح الباري ٩/١١١ - ١١٠، وسبل السلام ٣/٩٧٣، ونبيل الأوطار ٧/٢٢٦٢.

(٢٥) المغني ٩/٣٤٠.

## المطلب الأول تعريف الزنا

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الزنا في اللغة .

المسألة الثانية : تعريف الزنا في الاصطلاح .

### المسألة الأولى : تعريف الزنا في اللغة

الزنا لغة : مصدر من الفعل الثلاثي زنا .

وفيه لغتان : الأولى : أنه اسم مقصور على شكل الياء ، فيقال : الزنى ، وهي لغة أهل الحجاز ، وبها ورد القرآن الكريم .

والأصل أن تكتب بألف مقصورة كالباء هكذا (الزنى) وعليه جرى الرسم العثماني ، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ٣٢] ويجوز لغة أن تكتب بألف مقصورة على شكل العصا ، هكذا «الزنـا» .

الثانية : أنه اسم ممدود ، فيقال : زـنـاء ، وهي لغة أهل نجد ، وقيل : لبني قيم منهم خاصة (٢٦) .

هذه هي المادة من حيث تصريفها اللغوي ، أما من حيث معناها ، فإنها تطلق في اللغة على ثلاثة معان (٢٧) .

(٢٦) انظر : لسان العرب ١٤ / ٣٥٩ ، والمصباح المنير ١ / ٢٥٧ ، والمطلع ص ٣٧٠ ، والحدود والتعزيزات عند ابن القيم ص ٨٩ - ٩٠ .

(٢٧) انظر : الحدود والتعزيزات عند ابن القيم ص ٩٠ - ٩١ .

الأول: الزنا: بمعنى الضيق، ومنه: زنا الموضع يزنون: ضاق، ومنه قيل للحقن «زناء» أي: مدافع لبوله، ضائق به<sup>(٢٨)</sup>.

الثاني: الزنا المعروف، وهو وطء المرأة من غير عقد معتبر، ولا شبهة<sup>(٢٩)</sup>.

الثالث: قد يطلق الزنا على ما دون الوطء للمرأة الأجنبية ونحوها، كما في الحديث المتفق عليه: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فرنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق..» الحديث<sup>(٣٠)</sup>.

## المسألة الثانية: تعريف الزنا في الاصطلاح

الزنا في الاصطلاح، لا يكاد يخرج عن معناه في اللغة: وهو «وطء المرأة من غير عقد معتبر ولا شبهة»، إلا من حيث القيود المطلوبة شرعاً، إما في الفاعل، وإما في الفعل نفسه.

ولعل أفضل التعريفات للزنا ما ذكره الجرجاني رحمه الله، فقد قال: «الزنا: الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة»<sup>(٣١)</sup>.

فقولنا: «الوطء» يخرج به ما دون الوطء من التقبيل واللمس والضم.

وقولنا: «في قبل» يخرج به الوطء في الدبر، وهو اللواط.

وقولنا: «حال عن ملك» أي: نكاح أو ملك يمين، يملك به الزوج أو السيد حق

(٢٨) انظر: لسان العرب /١٤، ٣٦٠، والمصباح المنير /١ ٢٥٧.

(٢٩) انظر: المفردات ص ٢١٥، ومعجم مقاييس اللغة ٣/٢٦ وقاموس المحيط ص ١٦٦٧.

(٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، الحديث ٤، ٦٢٤٣، ١٣٩، ٢٠٤٦٢٠٤٧/٤، ٢٦٥٦. كتاب القدر، باب فقر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، الحديث ٩٣ - ٩٢.

(٣١) التعريفات ص ١٥٣، وانظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٩٣ - ٩٢.

## حكم نكاح الزانية

الاستمتاع بالمرأة(٣٢).

وقولنا: «شبهة» أي: شبهة نكاح أو شبهة ملك ، بأن يقع منه الوطء في حال يعتقد فيها إباحة الوطء له بما يُعذر مثله فيه ، كمال زفَّت إِلَيْهِ غَيْرُ زَوْجِهِ ، وقيل: هذه زوجتك ، فوطئها يعتقد أنها زوجته ، فليس هذا بزني ، ولا حدَّ عليه بالإجماع ، وكذلك لو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته أو جاريته فوطئها ، أو دعا زوجته أو جاريته فجاءته غيرها ، فظنها المدعوة فوطئها ، أو اشتبه عليه ذلك لعماه فلا حد عليه»(٣٣) .

وفارق وطء الزنى ، فإنه لا يعتقد الحل فيه ، ولو تزوج رجلان اختين فعطيلاط بهما عند الدخول ، فرفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى فوطئها فليس بزنا ، لأنه وطء يعتقد حلها ، ولو حملت منه لحق الولد بالواطئ ، كالوطء في نكاح فاسد ، قال الإمام أحمد: «كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد»(٣٤) .

## المطلب الثاني تحريم الزنا

الزنا فاحشة نكراء ، وجريمة شنعاء ، وسبيل شر وبلاء ، وسبب العداوة والبغضاء ، وباب لكثير من الأمراض والأدواء ، ولأجل هذا حرمه الله تعالى ، وكرر ذكره في القرآن ، محذراً منه ومنذراً ، بأساليب كثيرة ، وصور شتى : فمرة بالنهي الصريح عن قربه ، وقطع الأسباب والذرائع المفضية إليه ، ومرة بوصفه بأقبح الأوصاف وأبشعها ، ومرة بجعل تركه

(٣٢) انظر: بدائع الصنائع / ٣٣١١ / ٢، وحاشية ابن عابدين / ٢٢ / ٢٥٨.

(٣٣) المغني / ١٢ / ٣٤٤.

(٣٤) المصدر السابق / ١١ / ١٧١.

شرطًا للبيعة على الإسلام، ومرة بوصف المؤمنين بأنهم لا يزnonون، ومرة بقرنه بالشرك والقتل بغير حق، ومرة بتوعده من فعل ذلك بضاعفة العذاب له يوم القيمة، ومرة ببيان العقوبة الدنيوية الشديدة لفاعله، ومرة بالأمر بحفظ الفرج من الزنا، والأمر بغض البصر الذي هو وسيلة إليه، ومرة بتعليق فلاح العبد على حفظ فرجه من الزنا، ومرة ببيان أن الزاني لا يطأ أو يتزوج إلا زانية أو مشركة، والزانية كذلك، وتحريم هذا على المؤمنين، إلى غير ذلك.

فهذه عشرة أوجه وردت في القرآن، لتحريم الزنا، والتحذير منه، وبيانها فيما يأتي:

### الأول: النهي الصريح عن قربه، وقطع الأسباب المفضية إليه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. فلم يكتف ربنا عز وجل بتحريم الزنا، بل نهى عن مجرد القرب منه، ومقارفة الأسباب المؤدية إليه، والذرائع الموقعة فيه، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢] وهذا تعبير دقيق، يؤكّد على إيصاد كل باب يمكن أن يصل في نهايته إلى الزنا، سواء أكان ذلك نظرة خائنة، أم لمسة فاجرة، أم لفظة متكسرة، أم قصة ماجنة، أم مشهدًا مثيرًا، أم تبرجاً سافراً، أم زينة فاتنة، أم خلوة بأجنبي، أم سفراً من غير حرم، أم غير ذلك من الأسباب التي تشير الفتنة، وتحرك كوامن الشهوة، وتحرض على الزنا والفاحشة. وهكذا فإن الإسلام يعمل على تجفيف منابع الفتنة، وإغلاق أبواب الغواية، وقطع أسباب الفساد والرذيلة(٣٥).

### الثاني: وصفه بأقبح الأوصاف.

(٣٥) انظر: مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية ص ٨٠.

## حكم نكاح الزانية

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ فوصفه بأنه فاحشة ، والفاشن: هو القبيح الذي قد تناهى قبحه ، حتى استقر فحشه في العقول والفطر المستقيمة .  
ووصفه بأنه شر سبيل ، وذلك لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة ، من ضياع الأولاد ، واحتلاط الأنساب ، وانتهاك الأعراض ، والحرمات ، وتضييع الحقوق والواجبات ، وتهدم البيوت ، وتفكيك الأسر ، وإهلاك الحرج والنسل ، وزرع العداوة بين الناس ، بسبب التعدي على نسائهم ، وانتهاك محارمهم ، وفي هذا خراب العالم ، وفساد نظامه .  
وهو شر سهل ؛ لما يترتب عليه من غضب الرب ومقته ، وهو ان ذلك العبد عليه ، وسقوطه من أعين عباده ، واحتقارهم له ، ولما ينشأ عنه من سواد الوجه ، وظلمة القلب ، والذلة والمهانة ، وذهب الحياة ، وفساد المروءة ، وقلة الغيرة والأنفة على المحارم ، والكذب والخيانة والمخادعة .

ولما يحصل بسببه من أمراض فتاكه ، وطواعين عامة ، ونقص في الرزق ، وضيق في الصدر ، ونكد في العيش ، إلى غير ذلك من أنواع العقوبات الدنيوية والأخروية(٣٦) .

### الثالث: جعل ترك شرط الlicity على الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُفْنَ وَلَا يَزْنِنَنَّ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهُنَّا نَيْقَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَيْعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢] .

الرابع والخامس والسادس: وصف المؤمنين بأنهم لا يزنون ، وقرن الزنا بالشرك والقتل بغير حق ، وتوعد من فعل ذلك بضاعفة العذاب له يوم القيمة .

(٣٦) انظر: الجواب الكافي ص ١٧٧ - ١٧٨ ، ١٩٢ ، وروضة المحبين ص ٣٦٠ - ٣٦٣ .

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أثَاماً ۚ ۲۸ ۚ يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا ۚ ۲۹ ۚ ۲۸ - ۲۹ [ الفرقان ].

يجعل البعد عن الزنا من صفات المؤمنين ، وقرن الزنا بالشرك وقتل النفس بغير حق ، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف المهنئ ، ما لم يتدارك العبد نفسه بالتوبة والإيمان والعمل الصالح .

قال ابن القيم : « ولما كانت مفسدة الزنا ، من أعظم المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب ، وحماية الفروج ، وصيانة الحرمات ، وتوقى ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس ، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه ، وابنته ، وأخته ، وأمه ، وفي ذلك خراب العالم ، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر ، ولهذا قررها الله تعالى بها في كتابه ، ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته ، قال الإمام أحمد ، ولا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنا ». (٣٧)

وقال أبو الوليد ابن رشد : « فالزنا من أعظم الذنوب وأجل الخطايا ، ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله ، ذنبٌ أعظم منه ». (٣٨)

### السابع : بيان العقوبة الشديدة لفاعله .

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِي وَالرَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَافِقَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ ۲۰ ۲۰ [ النور ].

(٣٧) الجواب الكافي ص ١٧٧ ، وانظر: روضة المحبين ص ٣٥٧.

(٣٨) المقدمات الممهدات ٣ / ٢٤٠.

### الثامن: الأمر بحفظ الفرج من الزنا، والأمر بغض البصر الذي هو وسيلة إليه.

قال الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ٣١ ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور : ٣٠ - ٣١]. فهذا أمر من الله للمؤمنين بعض أبصارهم ، وحفظ فروجهم ، ثم أخبرهم بأن ذلك أزكي لهم ، وأنفع لهم في دنياهم ، وأخراهم ، ثم ذكرهم بأنه خبير بأعمالهم ، مشاهد لهم ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْنُونِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر : ١٩].

قال ابن القيم : « ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر ، جعل الأمر بغضه ، مقدماً على حفظ الفرج ، فإن الحوادث مبدئها من البصر ، كما أن معظم النار من مستصغر الشر ، تكون نظرة ، ثم خطوة ، ثم خطيبة » (٣٩).

### التاسع: تعليق فلاح العبد على حفظ فرجه من الزنا .

قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ١ ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ ﴾ ٢ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ ٣ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّزْكَةِ فَاعْلَوْنَ ﴾ ٤ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ٥ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ ﴾ ٦ ﴿ فَمَنِ ابْتَغَىَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ١ - ٧].

فلا سيل إلى الفلاح بدون حفظ الفرج ، وصيانته عن الحرام .

وقد تضمنت الآيات الثلاث الأخيرة ثلاثة أمور : أن من لم يحفظ فرجه ، لم يكن من المفلحين ، وأنه من الملومين ، ومن العاديين ، ففاتته الفلاح ، واستحق اسم العدوا ، ووقع في اللوم (٤٠).

(٣٩) الجواب الكافي ص ١١٧٨ - ١١٧٩ .

(٤٠) الجواب الكافي ص ١٧٨ .

العاشر: بيان أن الزاني لا يطأ أو يتزوج إلا زانية أو مشركة، والزانية كذلك، وتحرم هذا على المؤمنين.

قال الله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣].

وسيأتي الكلام مفصلاً عن معنى هذه الآية وأقوال العلماء فيها.

وأما السنة، فقد جاءت مؤكدة ما في القرآن، وحفلت بنصوص كثيرة، تأمر بالعفاف، وتحفظ الفرج، وتحرم الزنا بأساليب متنوعة، وتتوعد فاعله بالعذاب والنkal الشديد. فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يضْمِنْ لِي مَا بَيْنِ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنِ لَحْيَيْهِ، أَضْمِنْ لَهُ الْجَنَّةَ» (٤١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَزْنِي الزانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقَ السارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبَ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٤٢).

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة الزناة والزواني في البرزخ، في رؤيا طويلة له، فقال: «فَاتَّيْنَا عَلَى مَثَلِ التَّنَورِ، إِذَا فِيهِ لَغْطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطْلُعْنَا فِيهِ، إِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عَرَاءٌ، إِذَا هُمْ يَأْتِيْهُمْ لَهْبٌ مِنْ أَسْفَلِهِمْ، إِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوًا» (٤٣) ثم قال في آخره: «وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعَرَاءُ الَّذِينَ هُمْ فِي مَثَلِ بَنَاءِ التَّنَورِ،

(٤١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، الحديث ٦٨٠٧ / ٤، ٢٢٥٢ / ٤.

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إثم الزناة، الحديث ٦٨١٠ / ٤، ٢٢٥٢ / ٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتتبّس بالمعصية، على إرادة نفي كماله، الحديث ٥٧ / ١، ٧٦.

(٤٣) ضوضوا: أي صاحوا وصرخوا، وأصل الضوضاة والضوضاء: أصوات الناس وجلبتهم، جامع الأصول ٥٣٦ / ٢٢.

## حكم نكاح الزانية

فإنهم الزناة والزوانى».

وفي رواية : «فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور ، أعلىه ضيق ، وأسفله واسع ، تتقد تحته نار ، فإذا ارتفعوا ، حتى كادوا أن يخرجوا ، وإذا خمدت رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة»(٤٤).

وقد أجمعت الأمة على تحريم الزنا ، وأنه من الكبائر (٤٥) ، بل اتفقت على تحريمه وذم فاعله جميع الملل والشائع السابقة .

قال الشيخ محمد الشرييني : «واتفق أهل الملل على تحريمه ، وهو من أفحش الكبائر ، ولم يحل في ملة قط ، ولهذا كان حده أشد الحدود ، لأنه جنائية على الأعراض والأنساب»(٤٦).

### الفصل الأول نكاح الزانية التائبة

وفي مبحثان :

المبحث الأول : حكم نكاح التائبة من الزنا .

المبحث الثاني : ما يعرف به توبة الزانية .

(٤٤) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة، ومنها في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، الحديث .٣١٠ / ٤ ، ٧٠٤٧

(٤٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣ / ١٠ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٨٤ .

(٤٦) الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٢ / ١٧٧ .

## المبحث الأول

### حكم نكاح التائبة من الزنا

اختلف العلماء في حكم نكاح التائبة من الزنا على قولين:

**القول الأول:** إذا تابت المرأة من الزنى، حلّ نكاحها من زنا بها ولغيره<sup>(٤٧)</sup>، وهذا هو قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمة الأربعية<sup>(٤٨)</sup> والظاهرية<sup>(٤٩)</sup>.

**أدلةهم:** استدلوا بذلك بالقرآن والسنّة والآثار:

أما القرآن، فمنه:

١ - قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْهَا ﴾

(٤٧) ومن العلماء من يشترط مع توبتها استبراءها، فلا يحل نكاحها حتى يستبرأ رحمها، بوضع الولد إن كانت حاملاً، أو بالحيسن إن كانت حائلاً، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وقول أبي يوسف وزفر من الحنفية، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وبه قال الأوزاعي والثوري.  
انظر في هذه المسألة: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/٣٢٨، والمبسوط للسرخسي ١٣/١٥٣، وبدائع الصنائع ٢/٢٦٩، وشرح فتح القدير ٣/٢٤٦، والبحر الرائق ٣/١١٤، والمدونة ٢٤٩ - ٢٧٨، والقوانيين الفقهية ص ١٨٢، ٢٠٧، ١٢٢، والاستذكار ٧/٥١١، والتاج والإكيل ٤/١٦٧، وحاشية الدسوقي ٤٩٢٢/٢، والمغني ٩/١١٩، والفروع ٥/٥٥٠، والمبدع ٧/٦٩، والإنصاف ٩/٢٩٥، ومنتهى الإرادات ٢/٢٥٠.

ولقد أفردت هذه المسألة لطولها وأهميتها في بحث مستقل جعلت عنوانه «حكم استبراء الزانية واستباحة ولد الزنا» وقد حُكِّمَ وُنشر في مجلة العدل العدد (٣٠).

(٤٨) انظر: اختلاف العلماء للمرزوقي ص ٣٨٧/٣، والحجۃ ٣/١٦٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٥ - ٢٧٢، وبدائع الصنائع ٢/٢٦٩، وشرح فتح القدير ٣/١٤٥، والبحر الرائق ٣/١١٤، وبداية المجتهد ٢/٤٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٩١، والمدونة الكبرى ٢/٢٧٨، والذخيرة ٤/٢٥٩، وبداية المجتهد ٢/٤٠، والقوانيين الفقهية ص ١٨٢، وموهاب الجليل ٣/٤١٤، والأم ٢/١٢، والمذهب ٢/٤٣، والمسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي ص ١٦٨، ومغني المحتاج ٣/٣٨٨، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/١٢٤، والمغني ٩/٥٦٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٣، والفروع ٥/٢٠٦، والإنصاف ٨/١٣٢، وتحفة الأحوذى ٩/١٨١.

(٤٩) انظر: المحلي ٩/٤٧٤.

## حكم نكاح الزانية

بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿٦٨﴾ يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وجه الاستشهاد: أن الآية دلت على أن التوبة تجحب ما قبلها، وتزيل أثر الزنا، وتذهب معرّته، وذلك من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الله تعالى صرّح بأن الذين يزنون ومن ذكر معهم إن تابوا وأمنوا وعملوا الصالحات، فإن الله تعالى يتوب عليهم، بل يبدل سيئاتهم حسنات، وهذا يدل على أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (٥٠).

**الوجه الثاني:** أن الآية نصّت على أن الله تعالى يقبل التوبة من الشرك الذي هو أعظم الذنوب، فلأن يقبل التوبة من الزنا من باب أولى وأحرى.

وهذا كقول الله تعالى للذين يقولون: إن الله ثالث ثلاثة: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٤] فدعاهم إلى التوبة من هذا الكفر العظيم، وبين أنهم إن تابوا فإنه هو الغفور الرحيم.

قال القرطبي: «وأجمعـت الأمة على أن التوبة تمحـو الكـفر، فيـجب أن يكونـ ما دون ذلك أولـي» (٥١)، وذكر نحوـه الشوكـاني في تفسـيره (٥٢).

٢ - قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] قوله: ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنِ

(٥٠) انظر: أضواء البيان / ٦ - ٨٣ / ٨٤.

(٥١) الجامع لأحكام القرآن / ١٢ / ١٨١.

(٥٢) فتح القدير / ٤ / ٩.

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

رَحْمَةُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [الزمر: ٥٣] وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩] والآيات في هذا الباب كثيرة مشهورة، وهي تدل دلاله صريحة على أن الله تعالى يقبل توبة التائبين، ويعذر الذنوب جميعها.

وأما السنة فمنها:

- ١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (٥٣).
- ٢ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا بالذهب الله بكم وجلاء بقوم يذنبون فيستغرون الله فيغفر لهم» (٥٤).  
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً، وهي صريحة في الدلاله على أن التوبة تحب ما قبلها، وتظهر التائب من ذنبه، حتى كأنه لم يفعله.

وأما الأثر، فمنه:

- ١ - أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن رجل زنا بامرأة ثم يريد أن يتزوجها؟ قال: «ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح» (٥٥).
- ٢ - ما رواه طارق بن شهاب أن رجلاً أراد أن يزوج ابنته له، فقالت: إني أخشى أن أفضحك، إني قد بغيت، فأتأتي عمر فقال: أليست قد تابت؟ قال: نعم، قال:

(٥٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، الحديث ٤٢٥٠، ٤١٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، الحديث ٢٠٣٤٨ - ٢٠٣٥٠، ١٥٤/١٠، ٢٠٣٥٠ - ٢٠٣٤٨، والطبراني في المجمع الكبير الحديث ١٠٢٨١١، ١٥٠/١٠، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/٤٨: «رواية الطبراني رواية الصحيح»، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري ٤٧١/١٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٤١٨/٢.

(٥٤) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة، الحديث ٢١٠٦/٤، ٢٧٤٩، ٢٠٤/٧، ١٢٧٩٦.

(٥٥) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ٢٠٤/٧، ١٢٧٩٦.

## حكم نكاح الزانية

فروجها» (٥٦).

٣ - ما رواه شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس فقال: كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله عليّ، ثم رزق الله التوبة منها فأردت أن أتزوجها، فقال الناس: إن **﴿الراني لا ينكح إلا زانية﴾** فقال ابن عباس: ليس هذا موضع هذه الآية، انكحها فما كان فيها من إثم فعلي (٥٧).

٤ - ما رواه عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها: «إذا تابا فإنه ينكحها، أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال» (٥٨).

٥ - ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أوله سفاح وآخره نكاح، ويتب العل على من تاب، يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها» (٥٩).

٦ - ما روي عن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها؟ قال: «إن تابا وأصلحا» (٦٠).

٧ - ما روي عن جابر بن عبد الله في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ قال: إذا تابا وأصلحا فلا بأس» (٦١).

٨ - ما ذكره طاووس: «إذا فجر الرجل بالمرأة فهو أحق بها من غيره، وإذا زنا الرجل بالمرأة فجلدت لينكحها إن شاء، فإذا تابا حل له نكاحها»، وقال: «إذا زنت المرأة ثم

(٥٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٤١.

(٥٧) رواه مالك في المدونة ٢/٤٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٢١.

(٥٨) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٢٠٢، ٧/١٢٧٨٧.

(٥٩) رواه ابن الجعدي في المسند ١/٦٨، (٣٦٥).

(٦٠) رواه ابن حزم في المحلي ٩/٤٧٥.

(٦١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٨، (٦٧٩٠)، وابن حزم في المحلي ٩/٤٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٥، (١٣٦٥).

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

أونس منها توبية حل نكاحها»، وكذلك قال قتادة، وأبو الشعثاء، وابن جريج، وغيرهم (٦٢).

٩ - ما جاء عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟  
قال: «لَا بَأْسَ بِذَلِكِ إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا وَكَرِهَا مَا كَانَ» (٦٣).

١٠ - ما جاء عن الشعبي: «أَنْ جَارِيَةً فَجَرَتْ، فَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُوْدُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَقْبَلُوا مَهَاجِرِينَ، فَتَابَتِ الْجَارِيَةُ فَحَسِنَتْ تَوْبَتْهَا وَحَالَهَا، فَكَانَتْ تُخَطِّبُ إِلَى عَمَّهَا، فَيَكْرِهُ أَنْ يَزْوِجَهَا حَتَّى يَخْبُرَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا، وَجَعَلْ يَكْرِهُ أَنْ يَفْشِيَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَمْرَهَا لِعَمِّهِ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: زَوْجُهَا كَمَا تَزَوَّجُونَ صَالِحِي فَتِيَاتُكُمْ» (٦٤).

١١ - قول ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أنهم قالوا: لا بأس أن يتزوجها، قال ابن عباس: كان أوله سفاحاً وآخره نكاحاً، ومن تاب الله عليه، وقال جابر وابن المسيب: كان أول أمرهما حراماً وآخره حلالاً، وقال ابن المسيب: لا بأس به إذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كانوا عليه، وقرأ ابن مسعود ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَغْفِرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنِّ

(٦٢) روى هذه الآثار عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، وباب المرأة الزانية هل يحل نكاحها؟ ٢٠٧/٧ ، ١٢٨٠٤ - ١٢٨٠٨.

(٦٣) روى هذين الأثرين ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، (١٦٧٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ١٥٥/٧، (١٣٦٥).

(٦٤) أخرجه ابن الجعد في مسنده ١/٣٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ١٥٥/٧، (١٣٦٥).

## حكم نكاح الزانية

فَرَبِيبٌ فَأُولَئِكَ يَنْتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿١٧﴾ [النساء: ٦٥].

**القول الثاني:** أن الزانية لا تحل لمن زنا بها أبداً، حتى وإن تابت، فإن نكحها لم يزال زانين ما اجتمعا، وهو مروي عن ابن مسعود، والبراء بن عازب، وعائشة رضي الله عنهم.

قال ابن مسعود رضي الله عنه في الذي يتزوج المرأة بعد أن زنا بها: «هما زانيان ما اجتمعا»، وفي رواية عنه: «هما زانيان ما لم يفترقا».

وقالت عائشة رضي الله عنها في رجل يفجر بامرأة ثم يتزوجها: «لا يزالان زانين ما اصطحبا».

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد نكاحها، قال: «لا يزالان زانيان أبداً» (٦٦).

**أدلةهم:**

استدلوا بذلك بدللين:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴽ٣﴾ [النور: ٣].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل بعمومها على أن الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، ولم تستثن التائبة، وهذا خبر يعني النهي، ثم إن الله تعالى صرخ بتحريم نكاح الزانية،

(٦٥) انظر: جميع هذه الآثار في مدونة الإمام مالك ٤/٢٤٩ - ٢٥٠.

(٦٦) أخرج هذه الآثار الثلاثة سعيد بن منصور في السنن، كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ١/٢٦٠، ٨٩٦ - ٨٩٩، وأبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب من كره أن يتزوجها، ٣/٥٢٩، وابن حزم في المحلي ٩/٤٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٥، ١٣٦٦١، ١٣٦٦٦.

فقال : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] (٦٧).

الدليل الثاني : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان رجل يقال له مرثد ابن أبي مرثد ، وكان رجلاً يحمل الأساري من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، قال : وكانت امرأة بغي بكرة يقال لها : عناق ، وكانت صديقة له ، وإنه واعذر جلاً من أساري مكة يحمله ، قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة ، قال : فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي تحت الحائط ، فلما انتهت إلى عرفتي فقلت : مرثد؟ فقلت : مرثد ، فقالت : مرحباً وأهلاً ، هلم فبت عندنا الليلة ، قال : فقلت : يا عناق ، حرم الله الرنى ، فقالت : يا أهل الخيام ، هذا الرجل يحمل أسراكم ، قال : فتبعني ثمانية ، ودخلت الحديقة فانتهيت إلى غار أو كهف فدخلت فيه ، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي ، وبالوا فضل بولهم على رأسي ، فأعماهم الله عنى ، قال : ثم رجعوا ، فرجعت إلى صاحبى فحملته ، وكان رجلاً ثقيلاً ، حتى انتهيت إلى الإذخر ، ففككت عنه أحبله ، فجعلت أحمله ويعني حتى أتيت به المدينة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! أنكح عنقاً؟ أنكح عنقاً؟ مرتين ، فأنمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد على شيئاً حتى نزلت : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد ، ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ فَلَا تَنْكِحُهَا ﴾ (٦٨).

(٦٧) انظر: المغني / ٩ / ٥٦٤.

(٦٨) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية، الحديث ٢٠٥١، ٢٢٠ / ٢، والشافعى في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، الحديث ٣٢٢٨، ٦٦ / ٦، والترمذى في كتاب التفسير، باب ومن سورة النور، الحديث ٣١٧٧، ٣٢٨ / ٥، والحاكم فى كتاب النكاح، الحديث ٢٧٠١، ١٨٠ / ٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وقال الألبانى فى صحيح سنن أبي داود ٣٨٦ / ٢: حسن صحيح.

## حكم نكاح الزانية

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : هو نفس ما ذكر في الآية قبله ، ويؤكده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاد عن نكاحها ، فدل ذلك على أن الزانية تحرم على الزاني بها مطلقاً .

وبيناقش هذان الدليلان من خمسة أوجه :

**الوجه الأول:** أن النهي في الآية والحديث إنما هو عن نكاح الزانية التي لم تزل مصراً على الزنا ، أما التائبة فهي مستثنة من هذا النهي ، لأنها إذا تابت من الزنا ارتفع عنها وصف الزنا(٦٩) ، كما تاب من الشرك الذي هو أعظم من الزنا ، فيرتفع عنه وصف الشرك ، فالتوبيخ بحسب ما قبلها ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

**الوجه الثاني:** أن تحريها على الزاني بها على الإطلاق معارض بقوله تعالى لما ذكر المحرمات من النساء : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] أي ما سوى المذكورات ، وليس منها زانية التائبة ، فيكون نكاحها لمن زنا بها وغيره باقياً على أصل الجواز(٧٠) . قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : «ودخل في قوله : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] كل مالم يذكر في هذه الآية ، فإنه حلال طيب ، فالحرام محصور ، والحلال ليس له حد ولا حصر ، لطفاً من الله ورحمة وتسهيراً للعباد»(٧١) .

**الوجه الثالث:** أنها محللة لغير الزاني ، فحلت له ، كغيرها من النساء(٧٢) ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : «أعلم أن الله يقبل التوبة منهمما جميعاً كما يقبل

(٦٩) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف . ٢٧٥ / ٢

(٧٠) انظر: المغني ٩ / ٥٦٤ .

(٧١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٧٤ .

(٧٢) انظر: المغني ٩ / ٥٦٤ .

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

منهما وهما متفرقان» (٧٣) وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «إن لم تتفعهما توبتهما جمِيعاً لم تتفعهما وهما متفرقان»، وقرأ **﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبَادِهِ﴾** [التوبية: ٤] [٧٤].

**الوجه الرابع:** إذا جاز لغليف لم يسبق له الزنا أن يتزوج من هذه الزانية التائبة، فلأنه يجوز نكاحها لمن زنا بها من باب أولى.

**الوجه الخامس:** إذا كان يحل للزاني التائب بإجماع العلماء أن يتزوج امرأةً عفيفة لم يسبق لها الزنا، فلأنه يحل له نكاح من زنا بها بعد توبتها من باب أولى.

فإن قيل: فما تقولون في أقوال هؤلاء الصحابة الأجلاء، وجميعهم من فقهاء الصحابة، وقول الصحابي حجة، فالجواب عن هذا من وجهين:

**الوجه الأول:** أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف نصاً من كتاب أو سنة، وما لم يخالفه صحابي آخر، فإن خالف نصاً من كتاب أو سنة لم يكن قوله حجة، وإذا خالفه صحابي آخر - كما في هذه المسألة - لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وعلىينا في هذه الحال أن نسلك مسلك الترجيح، وذلك بالنظر في مأخذ كل منهما وأدلةه، ثم نختار أقربهما للصواب، وأسعدهما بالدليل.

وإذا تأملنا في هذه المسألة وجدنا أن قول جمahir العلماء من الصحابة ومن بعدهم أقوى حجة، وأظهر دليلاً، فيكون قولهم هو الراجح، ولذلك قال البيهقي بعد أن

(٧٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بأمرأة ثم يتزوجها، ٢٠٣/٧، ١٢٧٩٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٣٦٥٨، ١٥٥.

(٧٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ١٣٦٥٨، ١٥٥/٧.

## حكم نكاح الزانية

روى قول عائشة والبراء بن عازب رضي الله عنهمَا: «وقد عورض (٧٥) بقول ابن عباس، كما عورض بقوله قول عائشة رضي الله عنها، ومع من رخص فيه دلائل الكتاب والسنة، وبالله التوفيق» (٧٦).

وقال الشنقيطي: «فالذين قالوا: إن من زنا بأمرأة لا تحل له مطلقاً، ولو تابا وأصلحاً، فقولهم خلاف التحقيق، وقد وردت آثار عن الصحابة بجواز تزويجه بن زنا إن تاباً، وضرب له بعض الصحابة مثلاً بـرجل سرق شيئاً من بستان رجل آخر، ثم بعد ذلك اشتري البستان، فالذي سرقه منه حرام عليه، والذي اشتراه منه حلال له، فكذلك ما نال من المرأة حراماً حرام عليه، وما نال منها بعد التوبة والتزويج حلال له» (٧٧).

**الوجه الثاني:** يتحمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة، فيكون قولهم كقول الجمهور (٧٨) وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه من طرق كثيرة ما يدل على ذلك، ومنها :

١ - ما ذكره علقة بن قيس أن رجلاً أتى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «رجل زنا بأمرأة، ثم تابا وأصلحاً، أله أن يتزوجها؟ فتلا هذه الآية: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمَلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغُفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٩]، قال: فرددتها عليه مراراً، حتى ظن أنه قد رخص فيها» (٧٩).

(٧٥) أي: قول البراء بن عازب.

(٧٦) السنن الكبرى / ٧ / ١٥٦.

(٧٧) أضواء البيان / ٦ / ٨٤.

(٧٨) انظر: المغني / ٩، ٥٦٤، والشرح الكبير مع الإنصاف / ٢٠ / ٣٤٠، وشرح منتهى الإرادات / ٥ / ١٧٢.

(٧٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ١٣٦٦٣، ١٥٦ / ٧.

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

- ٢ - ما روي عن بكير بن الأنس عن أبيه قال: قرأت من الليل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبَادَهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَعْلَمُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] فشككت فلم أدر كيف أقرؤها: تفعلون أو يفعلون؟ فغدوت على عبدالله بن مسعود وأنا أريد أن أسأله كيف أقرؤها؟ فبينما أنا جالس عنده إذ أتاه رجل، فسألته عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها؟ فقرأ عليه: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبَادَهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَعْلَمُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] وقال: ليتزوجها» (٨٠)
- ٣ - ما روي عن همام بن الحارث عن عبدالله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال: لا بأس بذلك (٨١).
- ٤ - ما روي عن الحكم بن أبان أنه سأله سالم بن عبد الله بن عمر عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها؟ فقال سالم: سئل عن ذلك ابن مسعود، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبَادَهِ﴾ [الشورى: ٢٥] الآية (٨٢).
- ٥ - ما روي عن ابن سيرين قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها؟ قال: هما زانيان ما اجتمعا، قال: فقيل لابن مسعود: أرأيت إن تابا؟ قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبَادَهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ قال: فلم يزل ابن مسعود يرددتها حتى ظننا أنه لا

(٨٠) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ١/١، ٢٦١، ٩٠٢، ٢٦٢، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/٢٠٠، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٧، ١٦٧٨١، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٣٣٦، ٩٦٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٦، ١٣٦٦٤.

(٨١) أخرجه الطبراني في تفسيره ٢٥/٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٦، ١٣٦٦٥.

(٨٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب الرجل يزني بأمرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٦، ٢٠٦/٧، ١٢٨٠٠، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٣٣٦، ٣٣٦/٩، ٩٦٧١، ٤٧٥/٩، وابن حزم في المحتوى.

## حكم نكاح الزانية

يرى بأساً» (٨٣).

قال ابن حزم بعد روايته للقولين عن ابن مسعود: «القولان منه متفقان، لأنه إنما أباح نكاحها بعد التوبة» (٨٤).

الترجح:

ومن خلال ما سبق يتبيّن رجحان قول الجمهور، لقوة أدله وسلامتها من المعارضة، بخلاف أدلة القول الآخر، كما أن المخالفين للجمهور يتحملون أنفسهم منعوا الزاني من نكاح من زنا بها قبل التوبة، أما بعد توبتها فلا حرج عليه في نكاحها، فيكون قوله كقول الجمهور، وتكون المسألة مسألة إجماع، وليس مسألة نزاع، ولهذا قال ابن عبدالبر: «وقد أجمع هؤلاء الفقهاء - أهل الفتوى بالأمور المسلمين - أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنا بها إذا استبرأها» (٨٥)، والله أعلم.

## المبحث الثاني

### ما تعرف به توبة الزانية

اختلاف العلماء فيما تتحقق به توبة الزانية على قولين:

**القول الأول:** أن توبة الزانية كتوبة غيرها، تكون بالإلقاء عن الذنب، والنندم على ما

(٨٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بأمرأة ثم يتزوجها، ٢٠٥/٧، ١٢٧٩٨، والطبراني في المعجم الكبير ٣٣٦/٩، ٩٦٧٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وقد رواه بإسناد متصل، وفيه أبو جناب، وهو ضعيف لتدليسه، وقد عنّ عنه».

(٨٤) المحلي ٤٧٥/٩.

(٨٥) الاستذكار ٤٦٤/٥، التعليق المغني على الدارقطني ٣/٢٦٩.

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

فات ، والعزم على عدم العودة إلى الذنب ، وهذا هو قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد(٨٦) .

دليلهم : أن التوبة من جميع الذنوب في حق كل الناس إنما تكون بذلك ، فكذلك التوبة من الزنا(٨٧) .

قال ابن كثير : « قال العلماء : التوبة النصوح هو أن يقلع عن الذنب في الحاضر ، ويندم على ما سلف منه في الماضي ، ويعزم على ألا يفعل في المستقبل ، ثم إن كان الحق لآدمي ردّه إليه بطريقه»(٨٨) .

**القول الثاني :** أن تراود على الزنا فتتمتنع ، وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٨٩) .

دليلهم : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له : « كيف تعرف توبتها؟ قال : يريدها على ذلك ، فإن طاوعته فلم تتب ، وإن أبته فقد تابت»(٩٠) .  
ويناقش هذا الأثر وأمثاله من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول :** أَنَّا لا نسلم بصحة هذا الأثر ، لَا عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَّابَةِ ،  
ولو ثبت عن أحد منهم لرواهم أهل السنن والآثار .

(٨٦) انظر: المغني /٩، ٥٦٤، والشرح الكبير مع الإنصاف /٢٠، ٣٩٩ - ٣٩٩/٢٠، ٣٤٠، وشرح منتهى الإرادات /٥ ١٧١/٥ .

(٨٧) انظر: المغني /٩، ٥٦٤، والشرح الكبير مع الإنصاف /٢٠، ٣٩٩ - ٣٩٩/٢٠، ٣٤٠، والمبدع في شرح المقمع /٧ ٦٩/٧ .  
وشرح منتهى الإرادات /٥ ١٧١، ومطالب أولي النهي /٥ ١١٠ .

(٨٨) تفسير ابن كثير /٨ ١٩٦ .

(٨٩) انظر: المغني /٩، ٥٦٤، والشرح الكبير والإنصاف /٢٠، ٣٩٩/٢٠، وشرح منتهى الإرادات /٥ ١٧١/٥ .

(٩٠) هكذا ذكره ابن قدامة بصيغة التمريض في المغني /٩، ٥٦٤، وقد بحثت عنه في مظانه من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والصنفات ، فلم أجده ، وقد أغلق تخریجه كل من الدكتور عبدالله التركي ، والدكتور عبدالفتاح الحلو ، في تحقيقهما لكتاب المغني ، وقال الدكتور عبدالله التركي في تحقيقه لكتاب شرح منتهى الإرادات /٥ ١٧١ عما روي عن عمر وابن عباس: لم نقف عليه .

## حكم نكاح الزانية

**الوجه الثاني:** أنا لو سلمنا بصحة هذه الآثار أو بعضها، فإن هذا اجتهاد صحابي قد خالفه غيره من الصحابة، كما أن الأخذ به يتربّع عليه مفاسد كثيرة، جاءت الشريعة بمنعها والتحذير منها، ومنها:

- ١ - أن الغاية الحسنة لا تبرر الوسيلة المحرمة، فلا ينبغي لمسلم أن يدعوا امرأة إلى الزنا، ويراودها عليه من أجل أن يختبر توبتها منه.
- ٢ - أن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبيه، ولو كان في تعليمها القرآن، فكيف تحل الخلوة بها في مراودتها على الزنا؟!
- ٣ - أنه لا يأمن على نفسه إن أجابه إلى ذلك أن يواعقها، فيهلك هو وإياها.
- ٤ - أنها قد تكون تابت، فإذا راودها نقضت التوبة، لأن دعوتها إلى الزنا من رجل صالح يريد اختبارها قد يهون الزنا في عينها، ويشجعها على معاودته، فلا يحل تعريضها مثل هذا.<sup>(٩١)</sup>

**الوجه الثالث:** أن جميع الآيات والأحاديث الواردة في التوبة جاءت مطلقة غير مقيدة بهذا القيد وأمثاله<sup>(٩٢)</sup>.

## الفصل الثاني نكاح الزانية غير التائبة

اختلف العلماء في حكم نكاح الزانية قبل توبتها على قولين:

- (٩١) انظر: المغني ٥٦٤/٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٥/٣٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩٩/٢٠.

٣٤٠، وكشف النقاع ٥/٨٣.

(٩٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ٤/٩.

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

القول الأول : أنه يحرم نكاح الزانية قبل توبتها ، وهو مذهب الحنابلة ، قال المرداوي : «هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب»<sup>(٩٣)</sup> ، وهو اختيار أبي الخطاب<sup>(٩٤)</sup> ، وابن قدامة<sup>(٩٥)</sup> ، والمجد ابن تيمية<sup>(٩٦)</sup> ، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٩٧)</sup> ، وهو مذهب الظاهري<sup>(٩٨)</sup> ، وقول بعض المالكية<sup>(٩٩)</sup> ، وهو قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وصلة بن أشيم ، وعطاء بن أبي رباح ، وسلiman بن يسار ، ومكحول ، والزهري ، والحسن البصري ، وطاوس ، وقتادة<sup>(١٠٠)</sup> ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد ، وغيرهم<sup>(١٠١)</sup> .

أدتهم :

**الدليل الأول:** قول الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أخبر بأن المتزوج من زانية لا يخلو إما أن يكون زانياً أو مشركاً ، فإن نكح زانية ، وهو لا يعتقد تحريم الزنا فهو مشرك ، وإن كان يعتقد تحريمه ، ونكح زانية مصرا على الزنا ، فالنكاح باطل ، ويكون زانياً .

(٩٣) الإنصاف مع المقنع الشرح الكبير .٣٣٥/٢٠

(٩٤) الهدایة لأبي الخطاب ١/٢٥٣

(٩٥) المغني ٩/٥٦٢

(٩٦) الحرر ٢/٢١

(٩٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣٢ ، ١٠٩/١٤١ .

(٩٨) المحلي ٩/٤٧٤

(٩٩) انظر: الذخيرة ٤/٢٥٩

(١٠٠) انظر: المحلي ٩/٤٧٦ ، واختلاف العلماء للمرزوقي ص ١٦٨

(١٠١) انظر: المغني ٩/٥٦٢

## حكم نكاح الزانية

وهذا خبر بمعنى النهي، بل ربما كان أبلغ من النهي المباشر، فإن مثل هذا التعبير يدل على أن هذا أمر مستقر في الشرع لا ريب فيه (١٠٢)، ثم صرخ سبحانه وتعالى بتحريم نكاح الزانيات، وإنكاح الزناة، فقال : ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] (١٠٣). قال ابن تيمية : فإن قيل : ما معنى قوله : ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] ؟ قيل : المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر، فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان، وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك» (١٠٤).

وقال السعدي في تفسير الآية : «هذا بيان لرذيلة الزنا، وأنه يدنس عرض صاحبه، وعرض من قارنه ومازجه، ما لا يفعله بقية الذنوب .

فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء، إلا أئم زانية، تناسب حاله حالها، أو مشركة بالله، لا تؤمن بيعث ولا جراء، ولا تلتزم أمر الله .

والزانية كذلك، لا ينكحها إلا زان أو مشرك، ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] أي : حرم عليهم أن ينكحوا زانياً، أو ينكحوا زانية .

ومعنى الآية : أن من اتصف بالزنا، من رجل أو امرأة، ولم يتبع من ذلك ، أن المقدم على نكاحه مع تحريم الله لذلك ، لا يخلو إما أن لا يكون متزاماً لحكم الله ورسوله ، فذاك لا يكون إلا مشركاً .

(١٠٢) انظر: التمهيد ١٧ / ٣٩٩، وشرح منتهي الإرادات ٥ / ١٧١.

(١٠٣) انظر: زاد المعاد ٥ / ١١٤، ومطالب أولي النهى ٥ / ١٠٩، ونيل الأوطار ٧ / ٣٢٠، ٣٢١، وأضواء البيان ٦ / ٧٩، ٧٧

(١٠٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢ / ١١٦.

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

وإما أن يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله، فأقدم على نكاحه مع علمه بزناه، فإن هذا النكاح زنا، والنكاح زان مسافح، فلو كان مؤمناً بالله حقاً، لم يقدم على ذلك، وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى يتوب، وكذلك نكاح الزاني حتى يتوب، فإن مقارنة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، أشد الاقترانات والازدواجات، وقد قال تعالى: ﴿اْحْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْدُونَ﴾ [الصفات: ٢٢] أي: قرناءهم، فحرم الله ذلك، لما فيه من الشر العظيم» (١٠٥).

واعتراض على هذا الاستدلال بأربعة اعتراضات:

### الاعتراض الأول:

أن المراد بالنكاح هنا الوطء، الذي هو الزنا، وليس العقد، فليس في الآية دلالة على تحريم نكاح الزانية، وإنما دلت على تشنيع الزنا وتبشيع أمره، وبيان أنه محرم على المؤمنين، فمعنى قوله: (لا ينكح) أي: لا يطأ، والإشارة في قوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] إلى الزنا لا إلى نكاح الزانية (١٠٦).

قال ابن كثير: هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، أي: لا يطاوئه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية، أو مشركة لا ترى حرمة ذلك.

وكذلك ﴿وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ﴾ [النور: ٣] أي عاص بزناه، أو ﴿مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] لا يعتقد تحريمه . عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] قال: «ليس هذا بالنكاح، إنما هو الجماع، لا يزني بها إلا زان أو مشرك»،

(١٠٥) تفسير السعدي ٣٨٢/٣.

(١٠٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٨، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٧، وفتح القدير ٤/٥، وأضواء البيان ٦/٧٤.

## حكم نكاح الزانية

وهذا إسناد صحيح عنه ، وقد روي عنه من غير وجه أيضاً<sup>(١٠٧)</sup>.

وأجيب عن هذا الاعتراض من سبعة أوجه :

**الوجه الأول:** أنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج ، وإن دخل فيه الوطء أحياناً ، أما أن يراد به مجرد الوطء ، فهذا لا يوجد في كتاب الله تعالى<sup>(١٠٨)</sup>.

واعترض على هذا الجواب : لو كان المراد بالنكاح في الآية العقد ، للزم منه تحويل زناكاح الزانية للمشرك ، ونكاح الزاني للمشركة ، وهذا محرم بالإجماع<sup>(١٠٩)</sup>.

ونقل القرطبي عن الكيا الهراسي أنه قال : «إإن هو عمل بالظاهر ، فيلزم منه عليه أن يجوز للزاني التزوج بالمشركة ، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشرك ، وهذا في غاية البعد ، وهو خروج عن الإسلام بالكلية»<sup>(١١٠)</sup>.

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

**الأول:** أنا لا نسلم بأن هذا يستلزم ما ذكر ، لأن المقصود بالآية تبشيع نكاح الزانية ، وأنه لا يرضى بنكاحها مع إصرارها على الزنا إلا زان مثلها ، أو مشرك لا يعتقد حرمة الزنا أصلاً ، وليس معناه تحويل زناها للمشرك ، ولهذا قال الشوكاني : «ومقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني ، بعد زجرهم عن الزنا ، وهذا أرجح الأقوال ، وسبب النزول

(١٠٧) تفسير ابن كثير ٦/٧.

(١٠٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣٢ ، وتهذيب اللغة ٤/١٠٣ ، وبيان العرب ٢/١٢٥ ، وسبل السلام ٣/٩٧٢.

(١٠٩) انظر: الأم ٥/١٤٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٨ ، وتفسير الطبرى ١٦٠/١٧ - ١٦١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٩ ، وتبين الحقائق ٢/١١٤ ، ونبيل الأوطار ٧/٣٢٠.

(١١٠) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٩.

. يشهد له» (١١١).

**الثاني:** أنا لو سلمنا بأن حمل النكاح على العقد يستلزم تجويز نكاحها للمشرك، فإن هذا الحكم منسوخ بالآيات التي تحرم إنكاح المسلمات للمشركين، أو نكاح المسلمين للمشركيات، فتكون الآية منسوخة في حق المشرك والمشركة، ومحكمة في حق الزاني والزانية (١١٢).

**الوجه الثاني:** أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجاً عن معنى الآية؟! (١١٣).

**الوجه الثالث:** أن حمل النكاح في الآية على الوطء، يجعل معناها: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا، فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية، ما دامت مطاوعة، فلم يكن في الإخبار بذلك أي فائدة! وهذا كقول القائل: الأكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا أكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج (١١٤).

واعتراض على هذا الجواب: بأنه يرد أنه ابن عباس - وهو من هو في المعرفة باللغة العربية وبمعاني القرآن - صر عنه حمل الآية على الوطء، ولو كان ذلك ينبغي أن يصان عن مثله كتاب الله لم يخف ذلك على ابن عباس، ولصانه عنه، ويقول ابن عباس قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاحد وعروة بن الزبير وغيرهم، وصحح قولهم جمع من

(١١١) فتح القدير ٤ / ٥.

(١١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ١٦٩.

(١١٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢ / ١١٣، وأضواء البيان ٦ / ٧٧.

(١١٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢ / ١١٣، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١ / ٦٥، وزاد المعاذ ٥ / ١١٤.

## حكم نكاح الزانية

المفسرين كالطبرى ، وابن العربي ، وابن كثير ، والقرطبي ، وغيرهم<sup>(١١٥)</sup> .  
ويحاجب عنه : بأنه اجتهاد صحابي خالقه غيره ، وإذا اختلف الصحابة فليس قول بعضهم  
حججة على بعض .

**الوجه الرابع :** أنه قد يكون الرجل زانياً ، وموطئه ليست بزانية ، كأن يطأها وهي نائمة ،  
أو يستكرها على الزنا ، أو يزنى بالغ بصبيّة ، أو عاقل بمجنونة ، فيكون الرجل زانياً ،  
ولاتكون المرأة زانية ، وكذلك المرأة قد تزنى بنائم ونحوه ، ولا يكون الرجل زانياً<sup>(١١٦)</sup> .  
واعترض على هذا الجواب : بأن هذا زناً من الجهتين ، إلا أن أحدهما سقط فيه الحد ،  
والآخر ثبت فيه الحد<sup>(١١٧)</sup> .

**الوجه الخامس :** أنه لو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك ، فإنه زان ، وكذلك  
المشركة إذا زنا بها رجل فهي زانية ، فلا حاجة إلى التقسيم في الموضعين<sup>(١١٨)</sup> .

**الوجه السادس :** أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بأيات كثيرة نزلت بمكة ، وأكده الله  
تعالى تحريره في الآية التي سبقت هذه الآية ، وهي قوله : ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّا وَاحِدِهِمْ مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور : ٢] فأي حاجة لبيان تحريم الزنا بعد ذلك؟<sup>(١١٩)</sup> .  
وأجيب عنه بأن مقصد الآية تشنيع الزنا وتبيح أمره ، وأنه محظى على المؤمنين ، واتصال  
هذا المعنى بما قبله حسن بليع ، وتأكيد بليع<sup>(١٢٠)</sup> .

(١١٥) انظر: تفسير الطبرى /١٧، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي /١، ٥١٥، وتفسير ابن كثير /٦، ٧، والجامع لأحكام القرآن /١٢، ١٦٩، وأضواء البيان /٦، ٨٠.

(١١٦) انظر: المحلى /٩، ٤٧٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية /٣٢، ١١٤.

(١١٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي /٣، ٣٣٩، والجامع لأحكام القرآن /١٢، ١٧٠.

(١١٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية /٣٢، ١١٤.

(١١٩) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية /٣٢، ١١٤.

(١٢٠) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز /١١، ٢٦٦، وأحكام القرآن /١٢، ١٦٧.

**الوجه السابع:** أنه يلزم على تأويتهم للآية أنه يحرم على الزوج وطه زوجته إذا زنت، وهم لا يقولون بهذا<sup>(١٢١)</sup> قال أبو بكر الجصاص: «وَفِقْهَاءِ الْأَمْصَارِ مُتَفَقُونَ عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ، وَأَنَّ الزَّنا لَا يُوجِبُ تَحْرِيْهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَلَا يُوجِبُ الفَرْقَةَ بَيْنَهُمَا»<sup>(١٢٢)</sup> ، وقال ابن هبيرة: «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْصَنَةَ بِالزَّوْجِ، إِذَا زَنَتْ لَمْ يُفْسَخْ نِكَاحُهَا مِنْ زَوْجِهَا»<sup>(١٢٣)</sup>.

### الاعتراض الثاني:

هذه الآية منسوحة بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّكُحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ، قوله تعالى: ﴿فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] ، قوله بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ، فالأمر بالنكاح في هذه الآيات عام يشمل العفيفة والزانة، فقد أحل نكاح كل مسلمة، وإنكاح كل مسلم<sup>(١٢٤)</sup> ، ولذا قال سعيد بن المسيب: «يرون الآية التي بعدها نسختها: ﴿وَأَنَّكُحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ، قال: فهن من أيام المسلمين<sup>(١٢٥)</sup> ، وقال الشافعي: «القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله، وعليه دلائل من الكتاب والسنة»<sup>(١٢٦)</sup>.

**وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:**

(١٢١) انظر: المحتوى: ٤٧٦/٩.

(١٢٢) أحكام القرآن: ٥/١٠٨.

(١٢٣) الإفتتاح عن معاني الصحاح: ٢/١٢٤.

(١٢٤) انظر: تفسير الطبرى: ١٧/١٥٩، وأضواء البيان: ٦/٨٠.

(١٢٥) رواه الشافعى: ٢/٢٨، وأبو عبيد فى ناسخه، ١٢٩، والطبرى فى تفسيره: ١٧/١٥٩ - ١٦٠، وابن أبي شيبة: ٤/٢٧١، وابن أبي حاتم فى تفسيره: ٨/٢٤ - ٢٢٥، والنحاس فى ناسخه ص: ٥٨٢، والبيهقي فى سنته: ٧/١٥٤، وعزاه السيوطي فى الدر المنثور: ٥/٢٠ إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وأبي داود فى ناسخه، وابن المنذر.

(١٢٦) الأم: ٥/١٤٨، والجامع لأحكام القرآن: ١٢/١٦٩، وتفسير ابن كثير: ٣/٢٦٥.

حكم نكاح الزانية

**الوجه الأول:** أن هذه الآيات عامة مخصوصة بأية تحريم نكاح الزانية، فقد أمر الله سبحانه بإنکاح الأيامي، ونكاح ما طاب لنا من النساء، واستثنى من ذلك الزانية، فحرم نكاحها، كما حرم في أدلة أخرى نكاح المعتدة والمحرمة والمشاركة غير الكتابية، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (١٢٧).

قال ابن تيمية : «وقول من قال : هي منسوبة بقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ﴾ [النور : ٣٢] في غاية الضعف ، فإن كونها زانية وصف عارض لها يوجب تحريماً عارضاً ، مثل كونها محمرة ومعتدة ومنكوبة للغير ونحو ذلك مما يوجب التحرير إلى غاية ، ولو قدر أنها محمرة على التأييد ل كانت كالوثنية ، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً ، وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة ، وهو أمر بإنكاجهن بالشروط التي بينها ، وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام لا تنكح حتى توب» (١٢٨).

وقال الشنقيطي: «وأما قول سعيد بن المسيب والشافعي، بأن آية: ﴿الرَّأْنِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُم﴾ [النور: ٣٢] فهو مستبعد، لأن المقرر في أصول الشافعي ومالك وأحمد أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام، وأن الخاص يقضى على العام مطلقاً، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر، و沐لوم أن آية ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُم﴾ [النور: ٣٢] أعم مطلقاً من آية ﴿الرَّأْنِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] فالقول بنسخها ممنوع على المقرر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورين» (١٢٩).

<sup>١٢٧</sup>) انظر: المحلى /٩، وإغاثة اللهفان /٦٦.

.١٢٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢ / ١١٥.

١٢٩) أضواء البيان / ٦

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

**الوجه الثاني:** أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلين، والجمع هنا ممكن، فإنه لا تعارض بين الآية المحرّمة لنكاح الزانية، وهذه الآيات العامة، ولا تناقض بينها ولله الحمد، وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

ولهذا قال ابن العربي: «وأما من قال: إن الآية منسوخة، فما فهم النسخ، إذ بيّنا أنه لا يكون إلا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه، بل الآية التي احتج بها عاخصة لهذه الآية وموافقة لها، لأن الله تعالى حرم نكاح الزناة والزوجاني، وأمر بنكاح الصالحت والصالحين»<sup>(١٣٠)</sup>.

واعتراض على هذا الجواب: بأن الآية منسوخة بالإجماع، قال ابن تيمية: «ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جداً، ولم يجدوا ما ينسخها فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا: هي منسوخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره»<sup>(١٣١)</sup>.

### وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

**الوجه الأول:** كيف يكون هناك إجماع على جواز نكاح الزانية، ونسخ الآية المحرمة لنكاحها، والخلاف في المسألة مشهور منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا؟!! فلا تصح دعوى الإجماع مع وجود هذا الخلاف القوي.

**الوجه الثاني:** أن الإجماع لا يمكن أن ينسخ النصوص المحكمة من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة، ولو جوزنا ذلك للزم عليه أن الأمة يباح لها تبديل دينها بعد نبيها عليه

.(١٣٠) أحكام القرآن / ١٥٦.

.(١٣١) مجموع فتاوى ابن تيمية / ٣٢ / ١١٤.

## حكم نكاح الزانية

الصلاوة والسلام ، فتكون حالها كحال النصارى الذين يزعمون أنه أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح عليه السلام ما يرون نسخه ، وليس هذا من أقوال المسلمين (١٣٢) .

واعتراض على هذا الجواب : بأن الإجماع مستند على نص ناسخ لم يبلغنا (١٣٣) .  
وأجيب عن هذا الاعتراض بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل ، وكل من عارض نصاً ثابتاً من كتاب أو سنة بإجماع ، وادعى نسخه بنص غير معلوم فإنه مخطئ في ذلك ، ولمَ لمْ يبلغنا هذا النص الناسخ مع توافر الهمم والدواعي على نقله ، أكثر من توافرها على نقل النص المنسوخ ؟

قال ابن تيمية : «النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة ، وعلمهها بالناسخ الذي العمل به ، أهم عندها من علمها بالنسخ الذي لا يجوز العمل به ، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة» (١٣٤) .

وقال ابن القيم : «ولم يأت من ادعى نسخها بحججة أدبتها» (١٣٥) .  
وقال ابن حزم : «لا يجوز أن يقال في قرآن أو سنة : هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به ، لا بظن لا يصح» (١٣٦) .

### الاعتراض الثالث:

أن الآية عامة اللفظ خاصة المعنى ، فإنها نزلت في قوم استأذنوا رسول الله في نكاح

(١٣٢) انظر: المصدر السابق ١١٥/٣٢ .

(١٣٣) انظر: المصدر السابق ١١٥/٣٢ .

(١٣٤) المصدر السابق ١١٥/٣٢ .

(١٣٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٦٥/١١ .

(١٣٦) المحلى ٤٧٦/٩ .

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك، وكن أصحاب رايات يكرهن أنفسهن، وينفقن على من يتزوجهن، فأنزل الله تحریهنهن على المؤمنين، فقال: الزاني من المؤمنين لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، لأنهن كذلك، والزانية من أولئك البغایا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو مشرك مثلها، لأنهن كن مشركات، ﴿وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] أي: نكاحها.

ومن هؤلاء النساء: عناق المشركة البغى مع صاحبها مرثد الغنوبي، فإنه أسلم، واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاحها، فنزلت هذه الآية(١٣٧).

ومنهن: أم مهزول، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً من المسلمين استأذن النبي في امرأة يقال لها أم مهزول، كانت تسافح الرجل، وتشترط له أن تتفق عليه، وأنه استأذن فيها النبي الله وذكر لها أمرها، قال: فقرأ النبي الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] أو قال: فأنزلت ﴿وَالزَّانِيَةُ﴾ [النور: ٣].

وعنه رضي الله عنه قال: «كن نساء معلمات، فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه، فنهاهم الله عن ذلك».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كن بغايا في الجاهلية على أبوابهن رايات مثل رايات البيطار يعرفن بها»، وقال: «نساء بغايا متعالنات، حرم الله نكاحهن، لا ينكحهن

(١٣٧) سبق تحریجه بتمامه في الحاشية ذات الرقم (٦٨).

(١٣٨) أخرجه النسائي في السنن الكبير، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، الحديث ١١٢٥٩، ٤١٥/٦، وأحمد في المسند، الحديث ٦٤٨٠، ٦٤٨٠/٢، والطبراني في المعجم الأوسط، الحديث ٢٢١/٢، ١٧٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب نكاح المحدثين، الحديث ١٣٦٣٨، ١٣٦٣٧، ١٥٣/٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٤/٧: رجال أ Ahmad ثقات.

## حكم نكاح الزانية

إلا زان من المؤمنين أو مشرك من المشركين».

وروي نحو ذلك عن عطاء ومجاحد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وقادة والزهري والشعبي وغيرهم<sup>(١٣٩)</sup>.

وقيل : إنها نزلت في أهل الصفة ، وكانوا قوماً من المهاجرين ، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر ، فنزلوا صفة المسجد ، وكانوا أربعينائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ، ويأowون إلى الصفة بالليل ، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور ، مخاصيب بالكسوة والطعام ، فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن ، فيأowون إلى مساكنهن ، ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن ، فنزلت هذه الآية صيانة لهم عن ذلك<sup>(١٤٠)</sup>.

وما دامت الآية نزلت في تحريم نكاح أولئك الزانيات المشرفات ، فيقصر حكمها على سبب نزولها<sup>(١٤١)</sup>.

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن المقرر عند أهل الأصول : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فهذه الصور المعينة وإن كانت سبب التزول فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه ، ولو كان الأمر كما زعموا البطل الاستدلال بكثير من نصوص الكتاب والسنة على غير من نزلت فيه<sup>(١٤٢)</sup>.

### الاعتراض الرابع:

أن الآية خاصة بالزاني المحدود والزانية المحدودة ، فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج

(١٣٩) انظر: تفسير الطبرى ١٤٩ / ١٧ - ١٥٧ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢ / ١٦٨ ، وفتح القدير ٤ / ٥.

(١٤٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٣٣٧ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢ / ١٦٨ ، وفتح القدير ٤ / ٥.

(١٤١) انظر: تفسير الطبرى ١٧ / ١٤٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ٥ / ١٠٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٣٣٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢ / ١٦٨ ، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١ / ٦٥ ، وزاد المعاذ ٥ / ١١٤ ، وفتح القدير للشوكتاني ٤ / ٥.

(١٤٢) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١١ / ٦٦ ، ونيل الأوطار ٧ / ٣٢١.

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

إلا محدودة، وهو مروي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي، وبه قال بعض أصحاب الشافعی المتأخرین (١٤٣)، واستدلوا بذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله» (١٤٤). وروي «أن محدوداً تزوج غير محدودة، ففرق علي رضي الله عنه بينهما» (١٤٥). وأجيب عن هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أن الآية عامة في كل زان وزانية، فلا يصح قصرها على ما ذكر إلا بدليل يدل على التخصيص.

**الوجه الثاني:** أن هذا - كما قال ابن العربي -: «معنى لا يصح نظراً ، كما لم يثبت نقاً ، وهل يصح أن يوقف نكاح من حُدَّ من الرجال على نكاح من حُدَّ من النساء؟ فبأي أثر يكون ذلك؟ أو على أي أصل يقاس من الشريعة؟» (١٤٦).

(١٤٣) انظر: أحكام القرآن للجصاصي ٥/١٠٧، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٨، وفتح القدير للشوكاني ٤/٥.  
(١٤٤) آخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: «الرَّانِ لَا ينْكِحُ إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَرَجُمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٢] الحديث [٢] / ٢٠٥٢، ٢٢١ / ٢، وأحمد في المسند: الحديث [٢] / ٣٢٤، ٨٢٨٣ والحاكم في كتاب النكاح، الحديث [٢] / ٢٧٠٠، ١١٨٠ / ٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وصححه الذهبي، وكذلك الألباني في صحيح سنن أبي داود [٢] / ٣٨٦، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقیق أحاديث التعليق [٣] / ١٨٠، «رواه النساءي من روایة إبراهيم بن محمد التیمی عن الثقات، ورواه الترمذی أيضاً وقال: حديث حسن غریب من هذا الوجه، ورواه أحمد بإسناد جيد».

(١٤٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه، ٧ / ١٥٦ ، ١٣٦٦٠ ، عن أبي نصر بن قتادة أبا أبو منصور النخري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام بن حوشب أبا العلاء بن بدر: «أن رجلاً تزوج امرأة فأصابها فاحشة وضرب الحد ثم جيء به إلى علي رضي الله عنه، ففرق علي رضي الله عنه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل: لا تتزوج إلا مجلولة مثلك»، قال البيهقي: فهذا منقطع، وروي عن حنش بن المعتمر أن قوماً اختصموا إلى علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فزن أحدهما قبل أن يدخل بها، قال: ففرق بينهما، وحنش غير قوي».

وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ٥٤١ / ٣، ١٦٩٣٦ ، قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن ابن سابط «أن علياً أتى بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما». هـ

قلت: وفيه ليث، قال أحمد: مضطرب الحديث، انظر: خلاصة تهذيب التهذيب ١ / ٣٢٣ .  
(١٤٦) أحكام القرآن ٣/٣٣٨، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٩ ، وفتح القدير ٤/٥.

## حكم نكاح الزانية

**الوجه الثالث:** أن هذا الوصف خرج مخرج الغالب، باعتبار من ظهر منها الزنا، وثبت عليها، وذلك لا يكون إلا فيمن نفذ عليها الحد، وقبل نفوذ الحد هي محصنة يحد قاذفها، فيكون المعنى: لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج من ظهر منها الزنا، فيكون معنى الحديث موافقاً لمعنى الآية، ومؤكداً له (١٤٧).

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

وقد دلت الآية على تحريم نكاح الزانية من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الله سبحانه وتعالي حرم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح، ولم يبح لهم إلا الطيبات، والمرأة المقيمة على الزنا خبيثة، فالمتزوج بها مع علمه بحالها خبيث مثلها، كما بين الله تعالى ذلك في قوله: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالْطَّيَّابَاتُ لِلْطَّيَّابِينَ وَالْطَّيَّابُونَ لِلْطَّيَّابَاتِ﴾ [النور: ٢٦] أي: الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات، وكذلك في النساء، فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينه خبيثاً، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين، ولو لا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ، وليس في الأنبياء من تزوج بغيأً، وفيهم من تزوج كافرة، كما قال تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مُثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَنُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَدَيْنِ مِنْ عَبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَهُمَا فَلَمْ يُعْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقَيلَ

(١٤٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١، وسبل السلام ٣/١٢٧، ونيل الأوطار ٧/٣٢٠.

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

ادْخُلَا التَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴿١٠﴾ [التحريم: ١٠] ولهذا أبىح لل المسلم أن يتزوج كافرة يهودية أو نصرانية إذا كانت محصنة عفيفة، ولم يبح له تزوج زانية مصرة على الزنا، وإن كانت مسلمة، لأن ضرر ذلك يتعدى إليه، وأما الكافرة فضرر دينها لا يتعدى إليها<sup>(١٤٨)</sup>.

الوجه الثاني: أن الله تعالى شرط حل نكاح المرأة سواءً أكانت مسلمة أم كتابية أن تكون عفيفة عن الزنا، فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمحصنات هن العفائف، كما قاله ابن عباس وغيره، فدل ذلك على أن غير العفيفة لا يباح نكاحها، لأن الإباحة قد علقت على شرط الإحسان، والحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفاءه، فإذا انتفى الإحسان انتفت الإباحة المشروطة به<sup>(١٤٩)</sup>.

واعتراض على هذا الاستدلال: بأن المقصود بالمحصنات في الآية: الحرائر، كما فسرها بذلك ابن عباس في رواية عنه، وغيره، وعلى هذا فليس فيها ما يدل على المنع من نكاح الزانية<sup>(١٥٠)</sup>.

وأجيب عن هذا الاعتراض من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** أن الحرية ليست شرطاً لصحة نكاح المسلمة.

الوجه الثاني: أن الله تعالى ذكر الإحسان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة فقال: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورٌ هُنَّ مُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٥] وهذا إحسان عفة لا شك، فكذلك

(١٤٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، وأحكام أهل الذمة ٢/٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، وزاد المعاد ٥/١١٤.

(١٤٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٩ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٢١ ، ١٢٢ ، وإغاثة اللھفان ١/٦٦ ، وكشاف القناع ٥/٨٣ ، ومطالب أولي النهى ٥/١٠٩.

(١٥٠) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٢١ ، ١٢٢ ، وأحكام أهل الذمة ٢/٤١٩.

الإحسان المذكور في جانب المرأة.

**الوجه الثالث:** أنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم، والطيبات من المناجح، فقال: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلُّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والزانية خبيثة لا يصلح أن ينكحها إلا خبيث مثلها، حتى توب، وتصدق في توبتها (١٥١).

**الوجه الرابع:** أنها لو سلمنا أن المراد بالمحصنات الحرائر، فالعلفة داخلة في الإحسان بطريق الأولى، ولهذا فسرها ابن عباس بهذا وهذا، وكلاهما حق، ولا تناقض بينهما، فإن أصل المحسنة هي العفيفة التي أحسن فرجها، قال الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عُمَرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحرير: ١٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] وهن العفائف. وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه في مدح عائشة رضي الله عنها:

حَسَانٌ رِزَانَ مَا تَزَنَّ بِرِبِّيَةٍ وَتَصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لَحْومِ الْغَوَافِلِ

وعادة العرب أن الحرفة الأصلية لا تعرف بالزنا، وإنما يعرف به الإماماء، ولهذا لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هنداً امرأة أبي سفيان على بيعة النساء، وفيها: ﴿وَلَا يَزِينُنَّ﴾ قالت: «أوتزني الحرفة؟»، فهذا لم يكن معروفاً عندهم.

وإذا أرادوا مدح امرأة بالعلفة عن الزنا قالوا: فلانة حرفة، فكانت حرفيتها تمنعها من الزنا، بخلاف الأمة التي يتوقع منها الزنا، فصار لفظ الإحسان يتناول الحرفة مع العففة (١٥٢).

(١٥١) انظر: أحكام أهل الذمة ٤١٩ / ٤٢٠ .

(١٥٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢١ / ٣٢ - ١٢٢ .

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بِعَضُّكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ حَوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٌ مُسَافَحَاتٍ وَلَا مُتَخَذَّاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]. وجہ الاستدلال: أن الله تعالى إنما أباح نکاح الإماماء بشرط أن يكن ممحصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، والمسافحة: التي تزني مع كل أحد، ومتخذة الخدن: التي يكون لها صديق خاص يزني بها دون غيره (١٥٣).

قال ابن القیم: «فلم يبح لهم نکاح الإماماء إلا بأربعة شروط: عدم الطول، وخوف العنت، وإذن سیدها، وأن تكون عفيفة غير فاجرة فجوراً عاماً ولا خاصاً» (١٥٤). فدل ذلك على أن الأمة التي تزني لا يحل نکاحها، وإذا كان هذا شرطاً لصحة نکاح الإماماء، فهو في الحرائر من باب أولى (١٥٥).

**الدليل الرابع:** حديث مرثد الغنوی رضي الله عنه، فقد استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نکاح امرأة مشركة بغي يقال لها عناق، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا مرثد، ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ﴾، فلا تنکحها» (١٥٦).

(١٥٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي /١٥١٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٤، ١٢٦، ١٢٥/٣٢، وزاد المعداد ١١٤/٥.

(١٥٤) إعلام الموقعين ٤/١١.

(١٥٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٤/٣٢.

(١٥٦) سبق تخریجه في الحاشية ذات الرقم (٦٨).

## حكم نكاح الزانية

وقد دل الحديث على تحريم نكاح الزانية من وجهين:

**الوجه الأول:** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الزانية، والنهي يقتضي التحريم (١٥٧).

**الوجه الثاني:** أن استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بالأية على المنع من نكاح هذه الزانية دليل على أن المراد بالنكاح فيها هو التزويج، وأن الزاني لا يتزوج إلا زانية مثله، والزانية لا يتزوجها إلا زان مثلها، والمقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول (١٥٨).

واعتراض عليه: بأن النهي خاص بهذه المرأة، لأنها كانت كافرة، فأما الزانية المسلمة، فيصح نكاحها (١٥٩).

وأجيب عنه: بأن دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل، ولفظ الآية عام في كل زان وزانية، والمقرر عند أهل الأصول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على مجالّ أسبابه، ولو كان الأمر كما زعموا لبطل الاستدلال بكثير من نصوص الكتاب والسنة على غير من نزلت فيه (١٦٠).

**الدليل الخامس:** تحريم نكاح الزانية هو موجب الفطرة ومقتضى العقل، فإن الله سبحانه

(١٥٧) انظر: تحفة الأحوذني ٩/١٨.

(١٥٨) انظر: أضواء البيان ٦/٧٧.

(١٥٩) انظر: تفسير الطبراني ١٧/١٤٩، وأحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٨، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١١/٦٥، وزاد المعاذ ٥/١١٤، وفتح القدير للشوكتاني ٤/٥.

(١٦٠) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/٦٦، وزاد المعاذ ٥/١١٤.

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

حرم على عبده أن يكون ديوثاً، وفطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، ومن تزوج زانية مصراً على الزنا فهو ديوث، ولهذا إذا بالغوا في سبّ الرجل قالوا: زوج قحبة، فهذا من أعظم ما يتشارط به الناس، ويذم به بعضهم بعضاً، فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك<sup>(١٦١)</sup>، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث»<sup>(١٦٢)</sup>، وورد في معناه أحاديث عديدة.

واعتراض عليه: بأنه لا يلزم من القول بجواز نكاح العفيف للزانية أن يكون ديوثاً، لأنه إنما يتزوجها لحفظها ويصونها عن الزنا، بأن يحرسها ويراقبها دائماً، وإذا خرج ترك الأبواب مغلقة دونها، وأوصى بها من يحرسها بعده، فهو يستمتع بها مع شدة غيرته عليها، وحفظها لها عن مواطن الريبة وأسباب الفساد، فإن حصل منها شيء لا يعلم به مع اجتهاده في حفظها وحراستها فلا شيء عليه، ولا يكون به ديوثاً<sup>(١٦٣)</sup>.

وأجيب عنه من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه إذا أحصنها زوجها بالقهر فهو أحفظ لها ولا شك من زوج لا يبالي بخروجها إلى الرجال ودخول الرجال عليها، لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة في غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة تخفي على الزوج، وربما

(١٦١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٤٥، و منهاج السنة النبوية ٤/٣٤٦، وإغاثة اللهفان ١/٦٦.

(١٦٢) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب المثان بما أعطي، الحديث ٢٥٦٢، ٥/٨٠، وفي السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب المثان بما أعطي، الحديث ٢٣٤٣، ٤٢/٢، وأحمد الحديث ٥٣٧٢، ٢/٦٩، واللهفظ له، والحاكم كتاب الإيمان، الحديث ٢٤٤، ١٤٤/١١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات، باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيني ويجمع عليهما ويغنىان، الحديث ٢٠٨١٤، ٢٧٦/١٠، حسن صحيح.

(١٦٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٢٤، وأضواء البيان ٦/٨٤.

## حكم نكاح الزانية

أفسدت عقل الزوج بما تطعنه، وربما سحرته أيضاً، وهذا كثير موجود، رجال أطعمهم نساوئهم، وسحرتهم نساوئهم، حتى يكن المرأة أن تفعل ما شاءت، وقد تقصد مع ذلك التحكم بالزوج، فلا يبقى محسناً لها قواماً عليها، بل تبقى هي الحاكمة عليه، فإذا كان هذا موجوداً فيمن تزوجت ولم تكن بغيًا، فكيف بالبغي التي استمرأت البغاء ولم تتبع منه؟! والحكایات في هذا الباب كثيرة، ويا ليتها مع التوبة تصدق في توبتها، وتصون عفتها، وتحفظ عرضها، فهذه إذا أبىح نكاحها وقيل لزوجها: أحسنها وحافظ عليها، أمكن ذلك، أما بدون التوبة فهذا متذر أو متعرسر(١٦٤).

**الوجه الثاني:** أن المرأة على دين خليله، والزوجة خليل ملازم، وتتأثيرها في زوجها أمر مشاهد، فإذا نكحها مع علمه بزناها وإصرارها على الزنا، علمت من ذلك ضعف غيرته، وقلة مبالاته، فاستمرت على ما هي عليه، بل ربما حملتها رغبتها في الزنا على تشجيع زوجها على أن يحدو حذوها، ويزانى غيرها، حتى يسكت عنها، وي يكنها فعل ما شاءت.

**الدليل السادس:** أن المرأة إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن زوجها أن تفسد عليه فراشه، وتتحقق به ولداً من غيره، فيفسد النسب الذي جعله الله تعالى بين الناس لتمام مصالحهم، وعده من جملة نعمه عليهم(١٦٥)، وقد استحب الإمام أحمد للرجل مفارقة امرأته إذا زنت وهي في الأصل عفيفة، وقال: «لا أرى أن يمسك مثل هذه»، وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشه، وتتحقق به ولداً ليس منه، فإذا كانت زانية مقيمة على الزنا فكيف

(١٦٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٢٤.

(١٦٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٩، والمغني ٩/٥٦٣، وإغاثة اللهفان ١/٦٦ - ٦٧، وزاد المعاد ٥/١١٥.

إذن يجوز له الزواج بها ابتداء؟!(١٦٦).

**القول الثاني:** أنه يجوز نكاح الزانية قبل توبتها، وهو مذهب الحنفية(١٦٧) والمالكية(١٦٨)، والشافعية(١٦٩) وقول للحنابلة(١٧٠) وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، وبه قال سالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، وعكرمة(١٧١)، إلا أن الإمام مالكاً يرى كراهة نكاحها من غير تحريم(١٧٢).

أدلةهم:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَتُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ﴿وَأَنْكِحُوهُنَّا إِلَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] قوله: ﴿فَإِنْكِحُوهُنَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْيَ وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ﴾ [النساء: ٣].

وجه الاستدلال: أن الآية الأولى نص صريح في جواز نكاح ما عدا المذكورات من المحرمات، فدللت بعمومها على جواز نكاح الزانية، لأنها لم تذكر ضمن المحرمات،

(١٦٦) انظر: المغني ٥٦٥/٩.

(١٦٧) انظر: الحجة ٣/٣٨٧، وأحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٨، وشرح فتح القيدير ٣/٤٥، وتبين الحقائق ٣/٥٠.

(١٦٨) انظر: المدونة ٢/٢٧٨، والاستذكار ٧/٥١، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٩، وبداية المجتهد ٢/٤٠، والذخيرة ٤/٢٥٩، ومواهب الجليل ٣/٤١٥، وحاشية الدسوقي ٢/٢٢٠.

(١٦٩) انظر: الأم ٥/١٢، والمذهب ٢/٤٣، والمسائل الفقهية لابن كثير ص ١٦٩، وتفسير ابن كثير ٣/٢٦٥، ومغني المحتاج ٣/٣٨٨.

(١٧٠) انظر: الفروع ٥/٢٠٦، والإنصاف ٨/١٣٢.

(١٧١) انظر: اختلاف العلماء ص ١٦٨، والمحلى ٩/٤٧٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٩، وتبين الحقائق ٣/١١٤.

(١٧٢) انظر: الاستذكار ٧/٥١، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٩. وبداية المجتهد ٢/٤٠، والذخيرة ٤/٢٥٩.

## حكم نكاح الزانية

وكذلك الآية الثانية، فإنها عامة في جميع الأيامى، فيدخل فيها الأم العفيفة، والأم الزانية أيضاً، وكذلك الآية الثالثة، فإنها تشمل بعمومها العفيفة والزانية(١٧٣).

واعتراض على هذا الاستدلال بأن عموم هذه الآيات مخصوص بالأدلة التي نصت على تحريم نكاح الزانية حتى تتوهب، فنكاح الزانية مستثنى من هذا العموم بلا شك، كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء مما لم يذكر في آية المحرمات: كنكاح خامسة، أو معتدة، أو محرمة، أو مشركة غير كتابية، أو الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، فكلهن لم يذكرن في آية المحرمات(١٧٤).

**الدليل الثاني:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليَّ، وهي لا تمنع يد لامس! قال: طلُّقها، قال: لا أصبر، قال: استمتع بها»(١٧٥).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له بإمساكها وهي زانية، لأن قوله: «لا ترد يد لامس» معناه أنها مطاعة لمن أراد الزنا بها لا تمنع منه، ولا ريب أن العرب تكُنْي بمثل هذه العبارة عن الزنا، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسُتُ النِّسَاءَ﴾

(١٧٣) انظر: المذهب /٤٣، وأضواء البيان /٦٧٢.

(١٧٤) انظر: المحلي /٩٤٧٦، وإغاثة اللهفان /٦٦.

(١٧٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النبي عن تزويع من لم يلد من النساء، الحديث /٢٠٤٩، ٢٢٠ /٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، الحديث /١٣٦٤٨، ٦٧ /١٥٤ - ١٥٥، وأبي شيبة في كتاب النكاح، باب في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك يطأها أم لا؟ الحديث /١٦٤٣٩، ٤٩٠ /٣، وقال النسائي: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن علية قال حدثنا يزيد يعني بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رثأب عن عبد الله بن عمير، عبدالكريم عن عبدالله بن عمير بن عباس، عبدالكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه، قالا: « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليَّ وهي لا تمنع يد لامس، قال: طلُّقها، قال: لا أصبر عنها، قال: استمتع بها» قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث ليس ثابت، عبدالكريم ليس =

[النساء : ٤٣] فعبر عن الجماع باللمس (١٧٦).

واعتراض على هذا الاستدلال من سبعة أوجه :

**الوجه الأول:** أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، قال الإمام أحمد: ليس هذا الحديث يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس لها أسانيد جياد» (١٧٧) ، وأنكره يحيى بن سعيد القطان ، وقال : إنما هو مرسل عن عبدالله بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٨) ، وقال ابن تيمية : « وقد ضعفه أحمد وغيره ، فلا تقوم به حجة في معارضه الكتاب والسنة» (١٧٩) .

وقال ابن كثير : « وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مضعف له كما تقدم عن

بالقوى ، وهارون بن رئاب أثبته منه ، وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم» وقال في موضع آخر /٦: «هذا خطأ ، والصواب: مرسل» ، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات /٣٠٧ ، حديث صحيح مشهور رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وإسناده إسناد صحيح ، واحتج به إمامنا الشافعي ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير /٢٢٥ ، واختلف في إسناده وإرساله ، قال النسائي: المرسل أولى بالصواب ، وقال في الموصول: إنه ليس بثابت ، لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من روایة عكرمة عن ابن عباس نحوه ، وإسناده أصح ، وأطلق النووي عليه الصحة ، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، وليس له أصل ، وتمسك بهذا ابن الجوزي ، فأورد الحديث في الموضوعات ، مع أنه أورده بإسناد صحيح ، وله طريق أخرى .. وأخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو فقال: عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر» وجاء في خلاصة البدر المنير /٢٢٣ ، قال أبو محمد المنذري رجاهه محتاج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد ، قلت: أي روایة أبي داود ، أما روایة النسائي ففيها ضعف ، لا جرم قال النسائي: هذا حديث ليس بثابت ، ومرسلاً أولى بالصواب ، وقال أحمد: ليس له أصل ، وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي /٦٨ «وقيل: هذا الحديث موضوع ، ورد بأنه حسن صحيح ، ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه بالوضع ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود /٣٨٦ .

(١٧٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص /٥،١٠٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات /٣ - ٢٠٧ ، وبداية المجتهد /٤٠ ، والبحر الرائق /٣١٤ ، وحاشية ابن عابدين /٣٥٢ ، والتلخيص الحبير /٣٢٥ ، وشرح السيوطي لسن النسائي /٦٧ ، وعن المعبد /٦ ٣٢ ، ونبيل الأوتار /١ ٢٤٥ /٦ .

(١٧٧) مسائل الإمام أحمد روایة ابنه عبدالله /٣١٣٣٨ ، والفروع لابن مقلح /٥ ٤٢٠ .

(١٧٨) المحدث الفاصل /١ ٤٢٠ .

(١٧٩) مجموع فتاوى ابن تيمية /٣٢ ١١٦ ، ونقل نحوه عنه ابن مفلح في الفروع /٥ ٤٢٠ .

## حكم نكاح الزانية

النسائي ، ومنكر ، كما قال الإمام أحمد : هو حديث منكر» (١٨٠) .  
وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الحديث صححه جماعة من العلماء كما سبق .

**الوجه الثاني :** أن المراد باللامس ملتمس الصدقـة ، لا ملتمس الفاحشـة ، فهو يصف  
أمرأته بالخرق وضعف الرأي ، لأنها تضيع ماله ، ولا ترد سائلاً (١٨١) .  
واعترض على هذا الجواب بأمررين :

**الأمر الأول :** أنه لو أراد هذا لقال يد ملتمس (١٨٢) ولم يتعارف في اللغة أن يقال :  
فلان لا يرد يد لامس ، كنـية عن الجـود (١٨٣) ، ولـهذا قال ابن تـيمـيـة : «من الناس من  
يؤـول «اللامـس» بـطـالـبـ المـالـ ، لـكـنهـ ضـعـيفـ» (١٨٤) .

**الأمر الثاني :** لو كان هذا هو المراد لم يأمره بطلاقها ، وإنما يأمره بإحراف مالـهـ عنها ، ولا  
يتـركـهـ بين يـديـهاـ لتـضـيـعـهـ ، فالـسـخـاءـ منـدوـبـ إـلـيـهـ فـلاـ يـكـونـ مـوجـباـ لـقولـهـ : طـلـقـهـ ، وـلـأـنـ  
التـبـذـيرـ إنـ كـانـ مـنـ مـالـهـ فـلـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـ مـالـهـ فـعـلـيـهـ حـفـظـهـ ، وـلـأـيـوجـبـ  
شيـءـ مـنـ ذـلـكـ الأـمـرـ بـطـلـاقـهـ (١٨٥) .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن حمله على ما ذكرنا من أن المراد به ملتمس المال هو  
الأولى والأشبـهـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، كما قال علي وابن مسعود : «إـذـ جاءـكـ

(١٨٠) تفسير ابن كثير /٣ ٢٦٥/٣ .

(١٨١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات /٣ ٣٠٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية /٣٢ ١١٦، وإعلام الموقعين /٤ ٣٤٨ .  
وتفسير ابن كثير /٣ ٢٦٥، والتلخيص الحبير /٣ ٢٢٦ .

(١٨٢) انظر: أحكام القرآن للجصاصـ /٥ ١٠٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات /٣ ٣٠٨ ، وتفسير ابن كثير /٣ ٢٦٥ ،  
وإعلام الموقعين /٤ ٣٨٤ ، والتلخيص الحبير /٣ ٢٢٦ ، وحاشية السندي على سنن النسائي /٦ ٦٧ .

(١٨٣) انظر: سبل السلام /٣ ١٩٥ .

(١٨٤) مجموع فتاوى ابن تيمية /٣٢ ١١٦ .

(١٨٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات /٣ ٣٠٨ ، وتفسير ابن كثير /٣ ٢٦٥ ، والتلخيص الحبير /٣ ٢٢٦ ، وحاشية  
السندي على سنن النسائي /٦ ٦٧ .

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

ال الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو أهدي والذى هو أهناً والذى هو أتقى» ولهذا قال الإمام أحمد: لا تمنع «يد لامس» تعطي من ماله، قلت: فإن أبا عبيد يقول: (من الفجور)، قال: ليس عندنا إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمره بإمساكها وهي تفجر» (١٨٦).

**الوجه الثالث:** أن المراد به أنها لا ترد من مسها بيده، فهي تتلذذ بنيلمسها، فلا ترد يده، لأنها تأتي الفاحشة، وإنما كان قادفاً، وذلك أن من النساء من تكون قليلة الحشمة، وفيها تبرج وتوسيع، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، لكنها لا تمكنه من وطئها، ومثل هذه نكاحها مكرورة، ولهذا أمره بفراقها ولم يوجد ذلك عليه، لما ذكر أنه يحبها، فإنها لم تزن، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات.

ولهذا قال: «لا ترد يد لامس» وهذا حقيقة في اللمس باليد، وحمله على الوطء كناءة ومعجاز، فإن الرجل لم يقل: إنها لا ترد لاماً، أو: لا ترد فرج لاماً، وإنما قال يد لاماً، فصار معناه اللمس باليد، واللفظ «اللامس»، واللامسة» إذا عني بهما الجماع لم يقييد ذلك باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَاسٍ فَلَمَسْوُهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأعراف: ٧] ومعلوم أن المراد به حقيقة اللمس باليد (١٨٧).

قال ابن القيم: وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمنع من لمسها أو وضع يده عليها، أو نحو ذلك، فهي تعطى الليان لذلك، ولا يلزم أن

(١٨٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٩، والنهاية في غريب الحديث ٤/٢٧٠، وحاشية السندي على سنن النسائي ٦/٦٧، وسبل السلام ٣/١٩٥، ونيل الأوطار ٦/٢٨٣.

(١٨٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٦، وحاشية السندي على سنن النسائي ٦/٦٧.

## حكم نكاح الزانية

تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشة، فأمره بفراقها تركاً لما يرتبه إلى ما لا يربيه، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها، وأنه لا صبر له عنها، رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انتباذه عمن يلمسها، فأمره بإمساكها، وهذا لعله أرجح المسالك»<sup>(١٨٨)</sup>.

**الوجه الرابع:** أننا لو سلمنا بصحة الحديث، وأن المقصود بذلك الزنا، فإن هذا لا دلالة فيه على جواز نكاح الزانية، لأن هذا الحديث فيمن تزوجها وهي عفيفة ثم زلت، فلا ينفسخ نكاحها، فالتي تزني بعد النكاح ليست كالتي تتزوج وهي زانية مصراة على الزنا، فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وذلك كالإحرام والعدة، فإنهم ينعنون ابتداء النكاح دون دوامه<sup>(١٨٩)</sup>.

**الوجه الخامس:** أن هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاهما، فإنه لما أمر بمحارقتهما خاف أن لا يصبر عنها، فيوقعها حراماً، فأمره حينئذ بإمساكها، إذ مواقعتها بعد عقد النكاح أقل فساداً من مواقعتها بالسفاح<sup>(١٩٠)</sup>.

**الوجه السادس:** أن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها الزنا لأجابت، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقرائن، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى مفارقتها احتياطاً، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبته لها، وأنه لا يصبر على ذلك، رخص له في إبقاءها، لأن محبته لها مؤكدة، ووقوع الفاحشة منها متواتم<sup>(١٩١)</sup>.

(١٨٨) إعلام الموقعين ٤ / ٣٤٩، وذكر نحوه الصناعي في سبل السلام ٣ / ١٩٦.

(١٨٩) انظر: المحلي ٩ / ٤٧٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢ / ١١٦، وإعلام الموقعين ٤ / ٣٤٨، وحاشية السندي على سنن النسائي ٦ / ٦٨، والسييل الجرار ٢ / ٢٩٦، ونبيل الأوطار ٦ / ٢٨٤، وأضواء البيان ٦ / ٧٣.

(١٩٠) إعلام الموقعين ٤ / ٣٤٩.

(١٩١) حاشة السندي على سنن النسائي ٦ / ٦٨.

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

قال ابن كثير : «المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس ، لأن المراد أن هذا واقع منها ، وأنها تفعل الفاحشة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها ، فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً ، وقد تقدم الوعيد على ذلك ، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ، ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد ، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها ، فلما ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها ، لأن محبته لها محققة ، ووقوع الفاحشة منها متوهם ، فلا يصار إلىضرر العاجل لتوهم الآجل» (١٩٢).

**الوجه السابع :** أن قوله : « أمسكها » ليس معناه إقرارها على الزنا ، والتغاضي عن الإصرار عليه واستمراءه ، وإنما معناه : أمسكها عن الزنا ، إما براقبتها ، وإما بكثرة جماعها (١٩٣) .

وإذا كان الحديث مشتبهاً إلى هذه الدرجة ، وكل هذه الاحتمالات واردة عليه ، فكيف تعارض به النصوص المحكمة الصريحة التي تحرم نكاح البغایا !! (١٩٤) .

**الدليل الثالث :** حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» الحديث (١٩٥) .

(١٩٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٦٥.

(١٩٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٠٨.

(١٩٤) انظر: إعلام الموقعين ٤/٣٤٨.

(١٩٥) رواه النسائي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب كيف الضرب؟ الحديث ٩١٦٩، ٣٧٢/٥، والترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، الحديث ١١٦٣، ٤٦٧/٣، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، الحديث ١٨٥١، ٥٩٤/١، وقال الترمذى حسن صحيح، وحسنه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه ٣١١/١، وفي إرواء الغليل ٩٦/٧.

## حكم نكاح الزانية

وجه الاستدلال من الحديث: أن المراد بالفاحشة المبينة هي الزنا، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتطليق الزوجة الزانية، وإنما أمر بهجرها وضربها ضرباً غير مبرح، فدل ذلك على جواز نكاح الزانية.

واعتراض على هذا الاستدلال: بأن هذا في إبقاء النكاح، وليس في ابتدائه، ويغتفر في الإبقاء ما لا يغتفر في الابتداء كما سبق، قال ابن تيمية: «والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام، فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام، جمعاً بين الدليلين»<sup>(١٩٦)</sup>.

وقال الشوكاني: «حديث عمرو بن الأحوص من أعظم الأدلة الدالة على جواز إمساك الزانية لقوله فيه: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»<sup>(١٩٧)</sup>.

قلت: ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسخ نكاح الغامدية حين أقرت بالزنا وهي محصنة، وكذلك قصة العسيف، وفيها «أن رجلاً أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ابنه زنا بزوجة هذا، وأشار إلى زوجها، وأقره الزوج على ذلك.. فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجها باجتنابها، وأمر أنيساً أن يغدو عليها، فإن اعترفت رجمها، وكذلك الحال في سائر من رجمهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بالزنا من رجال ونساء»<sup>(١٩٨)</sup> فهذه كلها تدل على أن المرأة المتزوجة لا ينفسخ نكاحها إذا زنت، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، قال أبو بكر الجصاص: وفقهاء الأمصار متفقون على جواز النكاح، وأن الزنا لا يوجب تحريرها على الزوج، ولا يوجب الفرقة

(١٩٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٦.

(١٩٧) نيل الأوطار ٦/٢٨٤.

(١٩٨) انظر: الأم ٥/١٢، وال محلى ٩/٤٧٧.

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

بينهما» (١٩٩) وقال ابن هبيرة : «وأتفقوا على أن المرأة المحسنة بالزوج ، إذا زنت لم يفسخ نكاحها من زوجها» (٢٠٠).

**الدليل الرابع :** ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : «سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بأمرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنته؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح» (٢٠١).

وجه الاستدلال : أنه سئل عن الزواج من زنا بها ، فيبين أن النكاح أحله الله تعالى ، فلا يحرمه الزنا ، فالحرام لا يحرم الحلال .  
ويعرض عليه من وجهين :

**الوجه الأول :** أن الحديث ضعيف الإسناد ، فلا تقوم به حجة .

**الوجه الثاني :** أنها لو قدرنا صحة الحديث ، فيحمل على جواز نكاحها بعد التوبة ، فإذا تاب الزانيان جاز لهما أن يتناكحا ، أما قبل التوبة فلا .

(١٩٩) أحكام القرآن / ٥

(٢٠٠) الإفصاح عن معاني الصحاح / ٢

(٢٠١) رواه الدارقطني في كتاب النكاح ، باب المهر ، الحديث ٩٠ ، ٣٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح ، باب الزنا لا يحرم الحال ، الحديث ١٣٧٤ / ٧ ، ١٦٩ / ٧ ، والطبراني في المعجم الأوسط الحديث ٤٨٠٣ ، ٤٨٠٣ / ٥ ، وقال البيهقي : تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هذا ، وهو ضعيف ، قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث ، وال الصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلاً موقوفاً عنه ، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٦ / ٢٣٨ ، «عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، تركوه» ، وقال ابن حبان في المجموعين ٢ / ٩٨ : «كان من يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به» ، وجاء في الكامل في ضعفاء الرجال ٥ / ١٦٠ ، قال السعدي : «عثمان الوقاصي ساقط ، وقال النسائي : عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي مترونك الحديث» ، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢ / ٢٧٦ : «عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاصي ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، كان يكتب ، وضعفه ابن المديني جداً ، وقال البخاري والنسيائي والرازي وأبو داود : ليس بشيء ، وقال الدارقطني : مترونك ، وابن حبان قال : كان يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به» ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٣٨٥ ، «مترونك ، وكذبه ابن معين» ، وكذلك قال عنه في فتح الباري ٩ / ١٥٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٨ ، «رواية الطبراني في الأوسط ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو مترونك» .

### الدليل الخامس: آثار عديدة عن جماعة من الصحابة، وهي:

أ - ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما أبو بكر رضي الله عنه في المسجد جاءه رجل فلأت عليه بلوث من كلام وهو دهش ، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنه : قم إليه فانظر في شأنه ، فإن له شأنًا ، فقام إليه عمر رضي الله عنه ، قال : إنه ضافه ضيف فوق بابته ، فصك عمر رضي الله عنه في صدره ، وقال : قبحك الله ! ألا سترت على ابنتك ، قال : فأمر بهما أبو بكر رضي الله عنه فضرها الحد ، ثم زوج أحدهما من الآخر ، وأمر بهما فغربا عاماً» (٢٠٢).

ب - ما روي عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه : «أن رجلاً تزوج امرأة ، ولها ابنة من غيره ، وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية ، ظهر بها حبل ، فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة ، رفع ذلك إليه ، فسألهما فاعتبرفا ، فجلدهما عمر الحد ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام» (٢٠٣).

---

(٢٠٢) رواه ابن حزم في المحيى ٤٧٦/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب ما جاء في نفي البكر ١٦٧٥٠ ، ٢٢٢/٨ ، وقال: هكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، وخالفه عبيد الله بن عمر في إسناده ولفظه ، قال علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله أخربني نافع عن صفية قال علي وهي صفية بنت أبي عبيد: أن رجلاً أضاف رجلاً ، فافتض أخته ، فجاء أخوها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر ذلك له ، فارسل إليه فاقر به ، فقال: أبكر أم ثيب؟ قال: بكر ، فجلده مائة ونفاه إلى فدك ، قال: ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد» ورواه بنحو هذا اللفظ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع . «المصنف» كتاب النكاح ، باب الرجل يزني بأمرأة ثم يتزوجها ، ٢٠٤/٧ ، ١٢٧٩٦ ، ورواه ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري: «أن رجلاً فجر بأمرأة وهما بكران ، فجلدهما أبو بكر ، ونفاهما ، ثم زوجها إياه بعد الحول». مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح ، باب في الرجل يفجر بأمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه ٥٢٨/٣ ، ١٦٧٨٣ .

(٢٠٣) رواه الشافعى في مسنده ١ / ٢٩٠ ، وفي الأم ٥ / ١٢ ، وعبد الرزاق في المصنف كتاب النكاح ، باب الرجل يزني بأمرأة ثم يتزوجها ، ٢٠٣/٧ ، وسعيد بن منصور في السنن كتاب النكاح ، باب الرجل يفجر بأمرأة ثم يتزوجها ١ / ٢٥٨ ، ٨٨٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح ، باب في الرجل يفجر بأمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه ٥٢٧/٣ ، ١٦٧٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح ، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ، ١٥٥/٧ ، ١٣٦٥٣ .

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

ج - عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : «كانت جارية لابن عمر ، وكان له غلام يدخل عليها فسبه ، فرأه ابن عمر يوماً فقال : أحامل أنت ؟ قالت : نعم ، قال : من ؟ قالت : من فلان ، قال : الذي سببته ؟ قالت : نعم ، فسأله ابن عمر فجحد ، وكانت له إصبع زائدة ، فقال له ابن عمر : أرأيت إن جاءت به ذا إصبع زائدة ؟ قال : هو إذن مني ، قال : فولدت غلاماً له إصبع زائدة ، قال : فضربهما ابن عمر الحد ، وزوجها إيه ، وأعتق الغلام الذي ولدت» (٢٠٤).

د - عن عبيد الله بن أبي بزید قال : سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة ، أينكحها ؟  
فقال : نعم ، ذاك حين أصاب الحلال» (٢٠٥).

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد ،  
قال : «كان أوله سفاحاً ، وآخره نكاحاً ، وأوله حرام ، وآخره حلال» (٢٠٦).  
وعن سعيد بن جبیر قال : «سئل ابن عباس عن الرجل والمرأة يصيب كل واحد منهمما  
من الآخر حراماً ثم يبدو لهما فيتزوجان؟ قال ابن عباس : كان أوله سفاحاً وآخره  
نكاحاً» (٢٠٧).

---

(٢٠٤) رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٢٠٥/٧ ، ١٢٧٩٧ .  
(٢٠٥) رواه سعيد بن منصور في السنن كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١ / ٨٨٨ - ٨٨٦ ، ٢٥٨ ، ١٢٧٩١ ، ٢٠٣/٧ ، والبيهقي في  
عبد الرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ٢٠٣/٧ ، والبيهقي في  
السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ١٥٥/٧ .  
(٢٠٦) رواه سعيد بن منصور في السنن كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١ / ٨٩٢ ، ٢٥٩ ،  
وعبد الرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٢٠٢/٧ ، ١٢٧٨٧ ، وابن أبي شيبة  
في المصنف كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٥٢٧/٣ ، ١٦٧٧٩ .  
(٢٠٧) رواه سعيد بن منصور في السنن كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١ / ٨٨٩ -  
٨٩١ ، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٩١ .  
٥٢٢٧ ، ١١٦٧٧٩ ، والدارقطني في السنن كتاب النكاح، باب المهر ٣ / ٢٦٨ ، ٩١ .

## حكم نكاح الزانية

هـ - عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «لا بأس بذلك، أول أمرها زنا حرام، وأخره حلال» (٢٠٨).

ووجه الاستدلال من هذه الآثار أن أبا بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم لم يروا بتزويج الزانية بأساً، ولم يرد عنهم ما يدل على اشتراط توبتها من الزنا، فدل ذلك على جواز نكاح الزانية قبل توبتها.

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** أنا لا نسلم أنهم يرون حل نكاح الزانية قبل توبتها، بل الظاهر من فعلهم وقولهم أنها لا تنكح إلا بعد توبتها، قال ابن حزم بعد روايته لبعض هذه الآثار: «هذا لا حجة لهم فيه، لأن الأظهر أنه كان بعد توبتهما» (٢٠٩) وقال أبو بكر الجصاص: «إنما يحمل قول من رخص في ذلك على أنها تائبة غير مقيمة على الزنا» (٢١٠)، وكذلك قال ابن قدامة (٢١١)، وابن القيم (٢١٢).

قلت: ويدل على ذلك أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم لم يزوجا الزانيين إلا بعد تطهيرهما بالحد، وإقامة الحد على الزاني والزانية من أعظم ما يزجرهما عن التكرار والمعاودة، فيكون سبباً للتوبة والاستقامة، كما أن الحد مطهر لصاحبها، ومكفر لذنبه. ويؤكّد ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه سُئل عن رجل زنا بأمرأة ثم يريد أن يتزوجها؟ قال: «ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح» (٢١٣).

(٢٠٨) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بأمرأة ثم يتزوجها، ٢٠٤/٧، ١٢٧٨٦. (٢٠٩) المحتوى ٢٧٧/٩.

(٢١٠) أحكام القرآن ٥/١٠٩. (٢١١) المغني ٩/٥٦٣.

(٢١٢) إعلام الموقعين ٢/٢٣٧.

(٢١٣) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بأمرأة ثم يتزوجها، ٢٠٤/٧، ١٢٧٩٦.

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

وعن عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها: «إذا تابا فإنه ينكحها، أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال» (٢١٤).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أوله سفاح وآخره نكاح، ويتبّع الله على من تاب، يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها» (٢١٥).

وعن أبي مجلز عن ابن عباس قال: «أعلم أن الله يقبل التوبة منهما جمِيعاً كما يقبل منهما وهما متفرقان» (٢١٦).

وعن ابن عمر أنه سُئل عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: «إن تابا وأصلحاً» (٢١٧).

وعن جابر بن عبد الله في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ قال: «إذا تابا وأصلحاً فلا يأس» (٢١٨).

وقال طاوس: «إذا فجر الرجل بالمرأة فهو أحق بها من غيره، وإذا زنا الرجل بالمرأة فجلدت لينكحها إن شاء، فإذا تابا حل له نكاحها»، وقال: «إذا زنت المرأة ثم أؤنس منها توبة حل نكاحها». وكذلك قال قتادة، وأبو الشعثاء وابن جريج، وغيرهم (٢١٩).

(٢١٤) رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٢٢٠٢ / ٧ ، ١٢٧٨٧ .

(٢١٥) رواه ابن الجعد في المسند ١ / ٦٨ ، ٣٦٥ .

(٢١٦) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٢٠٣ / ٧ ، ١٢٧٩٢ . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها / ٧ ، ١٣٦٥٨ ، ١٥٥ .

(٢١٧) رواه ابن حزم في المحلي ٩ / ٤٧٥ .

(٢١٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣ / ٥٢٨ ، ١٦٧٩٠ . وأiben حزم في المحلي ٩ / ٤٧٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ١٥٥ / ٧ ، ١٣٦٥٦ .

(٢١٩) روى هذه الآثار عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، وباب المرأة الزيانية هل يحل نكاحها؟ ١٢٨٠٨ - ٢٠٧ / ٧ ، ١٢٨٠٤ .

## حكم نكاح الزانية

وعن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ قالا : «لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا» (٢٢٠).

وجاء في مدونة الإمام مالك (٢٢١) مانصه : «قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وحسن بن محمد بن علي ابن أبي طالب أنهم قالوا : لا بأس أن يتزوجها ، قال ابن عباس : كان أوله سفاحاً وآخره نكاحةً ، ومن تاب تاب الله عليه ، وقال جابر وابن المسيب : كان أول أمرهما حراماً وآخره حلالاً ، وقال ابن المسيب : لا بأس به إذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كانا عليه ، وقرأ ابن مسعود : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبَادَهِ وَيَغْفِرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى : ٢٥] ، وقال : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَاهَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء : ١٧] . وبهذا تعلم أن الزعم بأن هؤلاء الصحابة ، ومن قال بقولهم من التابعين لم يرد عنهم ما يدل على اشتراط توبة الزانية لحل نكاحها ، زعم خاطئ ، وظن كاذب ، وفيما نقلته عنهم غنية وكفاية لمن أراد معرفة ما عليه القوم ، بل الذي ينبغي أن يقال : إنهم يمنعون من نكاح الزانية حتى تتوب ، لأن هذا هو ما يدل عليه مجموع كلامهم ، والقاعدة في النصوص الشرعية ، وفي أقوال الصحابة والتبعين ، ومن بعدهم من أئمة الدين ، أن يؤخذ بمجموع الكلام ، فيحمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ، والمجمل على المبين ، وبهذا

(٢٢٠) روى هذين الأثرين ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٥٢٨/٣، ١٦٧٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ١٥٥/٧، ١١٣٦٥٦. (٢٤٩/٤) (٢٢١) ٢٤٩ - ٢٥٠.

يتضح أن ما روي عنهم في ذلك حجة للقول الأول، لا حجة عليه، والله أعلم.

**الوجه الثاني:** أننا لو افترضنا أنهم يرون حل نكاح الزانية قبل توبتها، فإن هذا اجتهاد منهم قد خالفهم فيه غيرهم من الصحابة كابن مسعود وعائشة والبراء بن عازب، رضي الله عنهم أجمعين، وإذا اختلف الصحابة فليس قول بعضهم حجة على البعض الآخر، بل ينظر في دليل كل فريق وما نحده، ويرجح منها ما كان أقوى مأخذًا، وأقرب إلى نصوص الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

### الترجيح:

وبعد هذا العرض التفصيلي لأدلة الفريقين، والمناقشات والأجوبة الواردة عليها يتبين لي رجحان القول الأول، وهو تحريم نكاح الزانية حتى توب، وذلك للأمور الآتية:

- ١ - قوّة أدلة النقلية والعقلية وصراحتها، وسلامتها من المعارضه القائمة.
- ٢ - أن أدلة القائلين بالجواز لا تخلو إما أن تكون ضعيفة لا يصلح الاحتجاج بها، وإما أن تكون صحيحة غير صريحة في الدلالة على ما ذهبوا إليه، وإما أن تكون مشتبهة محتملة لوجوه عديدة، فلا يصح أن تعارض بها النصوص المحكمة الصريحة.
- ٣ - أن ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين مما يشعر بجواز نكاح الزانية غير التائبة، إنما مرادهم به جواز نكاحها بعد توبتها، فكل من روي عنه الإذن بنكاح الزانية، روي عنه اشتراط توبتها قبل نكاحها، كما بيّنته آنفًا.

٤ - أن في تحريم نكاح الزانية غير التائبة تبشيرًا لأمر الزنا، وتنفيهً من أهله والمعاطين له، وردعًا لهم عن استمرائه والتهاون به، وزجرًا لغيرهم عن مقارفته والإقدام عليه، وتقليلصاً للشر، وإغلاقاً لأبواب الفاحشة، وتجفيفاً لمنابع الفتنة.

٥ - أنه قد استقر في العقول والفتور السليمة استقباح نكاح الزانية واستهجانه، وأن ذلك نوع من الدياثة وقلة الغيرة، ولهذا إذا بالغوا في سبّ الرجل قالوا: زوج قحبة، فهذا من أعظم ما يتشارط الناس به، ويغيب به بعضهم بعضاً، ولهذا كان قذف المرأة طعنًا في زوجها، فلو كان يجوز له التزوج من بغي لم يكن ذلك طعنًا فيه، قال ابن تيمية: «ولهذا قال من قال من السلف : ما بعت امرأةنبي قط ، فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة ، ولم يبح تزوج البغي ، لأن هذه تفسد مقصود النكاح ، بخلاف الكافرة ، ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته ، وأسقط عنه الحد بلعنه ، لما في ذلك من الضرر عليه . . . وهذا مما فطر الله على ذمه وعييه بذلك جميع عباده المؤمنين ، بل غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم ، كلهم يذم من تكون امرأته بغيًا ، ويشتم بذلك ، ويغير به ، فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك ؟ ! ! وهذا لا يجوز أن يأتي به النبي من الأنبياء فضلاً عن أفضل الشرائع ، بل يجب أن تنزع الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولو ازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة ، ورأى أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الإفك ، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا : ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور : ١٦] ، وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن في الرسول ، ولو جاز التزوج من بغي لقال : هذا لا حرج علي فيه ، كما كان النساء أحياناً يؤذينه حتى يهجرهن ،

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

فليس ذنب المرأة طعناً، بخلاف بقائهما فإنها طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الذم عمن تزوج من يعلم أنها بغي مقيمة على البغاء . . ولهذا كان من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم يقتل، لأنه قبح في نسبه، وكذلك من قذف نساءه يقتل، لأنه قبح في دينه. لو كان هذا مباحاً لم يكن ذلك قدحًا في دينه.

وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة، فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك، لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين - الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم، وعلو قدرهم - بنوع تأويل تألوه احتاج إلى البسط في ذلك، ولهذا نظائر كثيرة يكون القول ضعيفاً جداً، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس، لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى (٢٢٢).

٦ - أن الزانية خبيثة كما تقدم بيانه، والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجاً له، والزوج سمي زوجاً من الأزواج وهو الاشتباء، فالزوجان : الاثنان المتشابهان، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدراً، فلا يحصل معها الأزواج والتراحم والتواط ، ولقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب، ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة (٢٢٣).

. (٢٢٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٧/٣٢ - ١٢١ .  
. (٢٢٣) إغاثة اللهفان ١/٦٧

## خاتمة البحث

وبعد هذا التطواف المبارك في هذا البحث المهم أصل إلى ختامه بفضل الله ومنتها ، ولقد كان من أبرز النتائج التي توصلت إليها ما يلي :

- ١ - أهمية هذا البحث ، وقيمة العلمية ، وبخاصة للأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية ، فإنه يكثر السؤال عن أحکامه ، ويتحرج كثير من طلاب العلم من الخوض فيه ، بسبب كثرة الخلاف بين العلماء قدیماً وحدیثاً في مسائله ، وقوة أدلة كل فريق ، وهذا مما ينشأ عنه إشكالات كثيرة ، وحرج شديد لدى من ابتلوا بشيء من ذلك ، لأنه يمسهم في صميم حياتهم الأسرية وعلاقتهم الاجتماعية ، من حيث صحة نكاح أحدهم أو عدم صحته ، وما يلزمـه لجواز نكاح من لها معه أو مع غيره علاقة غير شرعية .
- ٢ - أن النكاح في اصطلاح الفقهاء هو : عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة .

- ٣ - أنه لو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول والخلوة ، ورثة الآخر ، ولو عقد شخص على امرأة ثم مات قبل الدخول بها حرمت على آبائه وأبنائه بإجماع العلماء .
- ٤ - الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع ، وتحري عليه الأحكام التكليفية الخمسة ، وذلك تبعاً لاختلاف أحوال الناس ، ومدى توافق الشروط فيهم وانتفاء الموانع عنهم .

- ٥ - أن الله شرع النكاح لحكم عظيمة وغايات جليلة ، لا تقتصر على الزوجين وأولادهما وأهلهما ، بل تعم المجتمع بأسره ، ولقد ضل قوم ظنوا أن الزواج يتنافى مع

## د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

الزهد في الدنيا، وأنه لا يليق بأولياء الله والصالحين من عباده.

٦ - أن العلماء أجمعوا على مشروعية النكاح، وأنه مؤكدي حق كل ذي شهوة قادر عليه، بل ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الاستغلال به لمن كان هذا شأنه أولى وأفضل من الاستغال بنوافل العبادات، وأجمعوا على أنه إن خاف على نفسه الوقوع في الزنا ونحوه وهو قادر على النكاح فإنه يجب عليه ويأثم بتركه، لأن تحصين فرجه متوقف على النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٧ - الزنا هو: الوطء في قُبْل خال عن ملك وشبهة، وهو محرم في جميع الشرائع السماوية، وقد كرر الله تعالى ذكره في القرآن، محذراً منه ومنذراً، بأساليب كثيرة، وصور شتى، وذلك لكثره مفاسده وأضراره على الأفراد والمجتمعات.

٨ - أنه إذا تابت المرأة من الزنا، فالصواب قول الجمهور، وهو حلٌّ نكاحها لمن زنا بها ولغيره، لقوة أداته وسلامتها من المعارضة، ومن روی عنه تحریمها على من زنا بها مطلقاً، فالظاهر أنهم منعوا الزاني من نكاح من زنا بها قبل التوبة، أما بعد توبتهما فلا حرج عليه في نكاحها، فيكون قولهم كقول الجمهور، وتكون المسألة مسألة إجماع، وليس مسألة نزاع.

٩ - أن توبة الزانية كتبة غيرها، تكون بالإلقاء عن الذنب، والندم على ما فات، والعزم على عدم العودة إلى الذنب، وهذا هو قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

١٠ - الزانية المصرة على الزنا يحرم نكاحها قبل توبتها على الصحيح، لقوة أدلة لهم النقلية والعقلية وصراحتها، وسلامتها من المعارضة المعتبرة، ولأن أدلة القائلين بالجواز

## حكم نكاح الزانية

لاتخلو إما أن تكون ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها، وإما أن تكون صحيحة غير صريحة في الدلالة على ما ذهبوإليه ، وإنما أن تكون مشتبهه محتملة لوجوه عديدة ، فلا يصح أن تعارض بها النصوص المحكمة الصريحة ، وأما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين مما يشعر بجواز نكاح الزانية غير التائبة ، فإنما مرادهم به جواز نكاحها بعد توبتها ، لأن كل من روی عنه الإذن بنكاح الزانية ، روی عنه اشتراط توبتها قبل نكاحها .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .